



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٩

(نيويورك، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٩

(نيويورك، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	٦
الثاني - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة	٣٨
الثالث - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٤٢
الرابع - منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية	٤٤
الخامس - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	٤٦
السادس - الجزء الرفيع المستوى	٤٧
ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٨
باء - الحوار السياسي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٤٨
جيم - المناقشة العامة بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى	٥٠
السابع - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي . .	٥٥
الثامن - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي	٥٦
ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة	٥٧
باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي	٦٠
جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية	٦١
التاسع - الجزء المتعلق بالتكامل	٦٢
العاشر - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٦٤
الحادي عشر - الجزء المتعلق بالإدارة	٦٨

٦٨	ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٦٨	باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
٦٩	١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
٦٩	٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠
٧٠	جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٧١	١ - تقارير هيئات التنسيق
٧٢	٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠
٧٢	٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
٧٣	٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
٧٣	٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
٧٤	٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
٧٤	٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٧٤	٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٧٥	دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ و ٣٠٥/٧٢
٧٥	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٧٧	واو - التعاون الإقليمي
٧٩	زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
٨١	حاء - المنظمات غير الحكومية
٨٥	طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٨٧	١ - التنمية المستدامة
٨٧	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨٨	٣ - الإحصاءات
٨٩	٤ - المستوطنات البشرية
٨٩	٥ - البيئة
٨٩	٦ - السكان والتنمية

٩٠	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٩٠	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩١	٩ - المعلومات الجغرافية المكانية
٩٢	١٠ - المرأة والتنمية
٩٢	١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات
٩٣	١٢ - نقل البضائع الخطرة
٩٣	١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٩٣	ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٩٥	١ - النهوض بالمرأة
٩٦	٢ - التنمية الاجتماعية
٩٧	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٩٩	٤ - المخدرات
١٠٠	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٠١	٦ - حقوق الإنسان
١٠١	٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٠٢	٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
١٠٢	كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة
١٠٤	الثاني عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
١٠٨	الثالث عشر - المسائل التنظيمية
١٠٩	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
١١٠	باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
١١١	جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس

المرفقات

١١٢	الأول - جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩
		الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداوات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١١٥	
١٢١	الثالث - تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٦/٢٠١٩، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٢)، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(٣)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٤)، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٧)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٨)،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة^(٩)، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أنّ الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي سيعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلّم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نموًا صحيًا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١١)، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١٢)، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

(٩) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١١) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة د-٣٠/١، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومُهْمَلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدّرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقترانها منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، واقترانها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلي،

وإذ تسلّم بأنّ الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكد أنّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخّاها نظام العدالة الجنائية، وأنّ قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرّدين من حريتهم^(١٣)، لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"^(١٤)، الذي يتضمن تحديثاً لخطّة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام^(١٥)،

وإذ تسلّم بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نهج أكثر اتساقاً وتكاملاً على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة،

(١٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٤) A/73/325.

(١٥) انظر A/61/373.

وإذ تشجع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبذ العنف،

وإذ تقر بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياساتية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقرُّ أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١ - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦) عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدها؛

٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالانساق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون

(١٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزّز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد؛

٦ - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كئيب مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨ - **تهييب** بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترفيهية اللازمة في هذا الشأن؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأولى والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كئيب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة

أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٧/٢٠١٩، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مهن وتخصصات شتى،

وراد تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وراد تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراراتها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وراد تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وراد تضع في اعتبارها أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٢) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وراد تضع في اعتبارها أيضاً أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه،

وراد تنوه بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،

وراد تحيط علماً مع التقدير بعقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،

وراد ترحب مع التقدير بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،

١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٣)

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢) ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدّ تقريراً عن الموضوع يُقدّم إلى المؤتمر الرابع عشر للنظر فيه؛

٣ - **تلاحظ** مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٥ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٦ - **تحيط علماً أيضاً** مع التقدير بدليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر^(٥)؛

٧ - **ترحب** بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علماً بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداولاته؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩ - **تطلب**، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٤) E/CN.15/2019/11

(٥) A/CONF.234/PM.1

- ١٠ - تشجع الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛
- ١١ - تشدد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛
- ١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛
- ١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتُشجّع مجدداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٥ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة وثمررة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وبتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وبتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛
- ١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء أجهزة النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعالة في وقائعه بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛
- ١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

- ١٨ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثّلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظّم في إطاره؛
- ١٩ - **ترحب** بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)؛
- ٢٠ - **ترحب أيضا** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، يؤدّيان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ استعراضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الرابع عشر؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريرا في هذا الشأن.

التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

- ٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٨/٢٠١٩، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

- إذ تؤكد مجددا** التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،
- وإذ تؤكد مجدداً أيضا** حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والذي تسلم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(٦) E/CN.15/2019/11، الفصل الثاني - دال.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وراء تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وراء تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

وراء تؤكد مجدداً على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأميّة، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهويّات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وراء تحيط علماً بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلّم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥^(٨)، والذي أكد على ضرورة اعتبار التعليم محركاً رئيسياً للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وراء تقر بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، إنشيون، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (باريس، ٢٠١٥).

الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لهم جميعاً أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١ - **تكرر دعوتها** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تشير** إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلم طوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤ - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تُشجّع، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦ - **تشدد** على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرر التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامين لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيئ بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة

لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركة للتنمية؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون تُدعم ببرامج تعليمية، وتُشَفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزّز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تكثف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار الشراكة الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترحب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"؛

١١ - **تحيط علماً** بأنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وترحب بالمناقشات والمداومات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيقدم إلى المؤتمر الرابع عشر؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٩/٢٠١٩، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أُيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أُيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧^(١)، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يكرّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجّعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وراء تحرب أيضا بخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وراء تحيط علما بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، واضعاً نصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

وراء تشير إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

وراء تشير أيضا إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وراء تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"،

وراء تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وراء تحرب مع التقدير بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

وراء تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

وراء تدرك التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستُجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

وإذ ترحب مع التقدير بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للمضي قدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١ - **ترحب مع التقدير** بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - **تسلم** بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تسلم** بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية، بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛

٨ - **تؤكد مجدداً** أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل

٢٠١٣^(٣)، بصفته مستودعا مركزيا للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تدعو** فريق الخبراء إلى أن يقوم، استناداً إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفقتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسّر هذا النشاط؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30) و (E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، في قراره ٢٠١٩/٢٠، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا^(١) الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت لصدمة تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم،

وإذ تقر بأنَّ التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنَّ هذا التقدم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبقة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصوّر اعتداءات جنسية على الأطفال تمس بسلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، ويسر التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية وجنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات المخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً،

وإذ تلاحظ أنَّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والأبّاح بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبت الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع^(٢)،

وإذ تشدد على أنَّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها أو مشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، يفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس بسلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

(١) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجون" لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

(٢) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرّمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

وإذ تلاحظ أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية^(٣) هي أداة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات التعدي الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيًا عبر الإنترنت،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت، والتعرُّف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥)،

وإذ تلاحظ أنَّ تعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تسهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، والتي تتضمن تعاريف متفقا عليها دوليًا، وإذ تقرُّ بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسّد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

وإذ تسلّم بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسياً^(٦)،

وراء تسلّم بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

وراء تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وراء تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

وراء تشير إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجها العالمي المعني بالأشجار بالأشخاص وبرنامجها العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما يشمل ما يرتكب منها عبر الإنترنت،

وراء تسلّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، والتي تُجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتنوّه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

وراء تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨^(٧)، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أنّ الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكن من

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبلث المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٨)،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجنّة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجنّة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً مكافحة فعالة؛

٢ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت؛

٣ - **تحيب** بالدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥) أن تنفذ التزاماتها القانونية،

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعزّز المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والتعدي الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

٥ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، وأن تكفل، بالتماشي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛

٧ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

عليهم جنسيًا، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالتعدي الجنسي على الأطفال عن الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛

٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات ومثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعقبها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت؛

١٠ - تشجع أيضًا الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت والإبلاغ عنها؛

١١ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية فعالة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بها في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل جمع البيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من التعرض لجرائم الاستغلال والاعتداء الجنسية، بما في ذلك عبر الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على التعرّف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة جيدة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين، وحماية خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت، مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إدكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧ - **تحيب** بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لها^(٩)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨ - **تحيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت من خلال جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يشمل برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛

٢١ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ٢٠١٩/٢١، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيضا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مرء،

وإذ تؤكد مجددا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٢) والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٣)،

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ تسلّم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق التي تجري فيه، وإذ تشدد على

(١) قرارات الجمعية العامة ١٩٤/٧٢ و ٢٨٤/٧٢ و ١٧٤/٧٣ و ١٨٦/٧٣ و ٢١١/٧٣، وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٣) قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤) وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربع تنفيذاً تاماً، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تنوّه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ ترحب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تحيط علماً بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٥) E/CN.15/2019/5.

والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

وإذ ترحب بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون "دليل بشأن الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة" والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

وإذ تحيط علماً بأنّ الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

١ - **تحث** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٦)، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذاً فعالاً؛

٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلاً فعالاً، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترجّب بصدور **الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود**، الذي أعده المكتب^(٧)؛

٧ - **تُهيّب** بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمُنقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨ - **تشجّع** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وبيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعنية وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية

(٧) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

والقانون الدولي، وترجّب بنشر خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

١٠ - تؤكد على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفّافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدا، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

١٢ - تهيّب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناءً على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتقيدها، ولا سيما من خلال وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائياً بشكل فعّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

١٤ - **تهييب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضروب متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترجّب بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها دليل الأمم المتحدة الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهييب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعّم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزّز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتهييب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

١٨ - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعزّز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعّال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

١٩ - **تنوه مع التقدير** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعّالاً؛

٢٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترجّب بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابها أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائياً بشكل فعّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من

أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أن الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل^(٨)، بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٩)، وأن تدابير مناسبة تُتخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

٢٥ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات وحماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترجّب، في هذا الشأن، بصدور دليل الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية النزلاء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٠) وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتُشجّع المكتب على أن يكتف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؛

٢٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتنوّه بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعّالة ومنسّقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤)؛

٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(البند ١٩ هـ))

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٧ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٤٨/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بالطلبات المتعلقة بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة^(١)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة^(٢)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة^(٣)؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ١٠٢ دولة إلى ١٠٥ دول.

(١) E/2019/82

(٢) E/2019/77

(٣) E/2019/5

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة

الاجتماع المشترك بين المجلس واللجنة الثانية بشأن المسائل المزمع تناولها في الفصول المواضيعية من تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

١ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته الثانية، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بشأن المسائل المزمع تناولها في الفصول المواضيعية من تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/72/SR.29-E/2019/SR.2).

٢ - وتشارك في رئاسة الجلسة المشتركة نائب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عمر هلال (المغرب)، ونائبة رئيس اللجنة الثانية، كيمبرلي لويس (سانت لوسيا)، اللذان أدليا ببيانات افتتاحيين.

٣ - وأدى مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات افتتاحية.

٤ - وأدى بيانات أيضاً المراقبون عن مجموعة البنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية بصفة هذه الجهات جهات مؤسسية معنية رئيسية.

٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة على تعليقات وأسئلة ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والمراقبين عن مصر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) وأستراليا.

٦ - وشارك في المناقشة أيضاً المراقبان عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الاجتماع المشترك بين المجلس واللجنة الثانية بشأن موضوع "اقتصاد التدوير من أجل أهداف التنمية المستدامة: من المفهوم إلى الممارسة"

٧ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته الثالثة، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بشأن موضوع "اقتصاد التدوير من أجل أهداف التنمية المستدامة: من المفهوم إلى الممارسة". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/73/SR.7-E/2019/SR.3).

٨ - وتشارك في رئاسة الجلسة المشتركة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، ورئيس اللجنة الثانية، خورخي سكينر - كلي أريناليس (غواتيمالا)، اللذان أدليا ببيانات افتتاحيين.

٩ - واستمع الحاضرون في الجلسة المشتركة أيضاً إلى بيان مسجل للمبعوث الخاص للأمين العام للمحيطات.

١٠ - وعُقدت في الجلسة المشتركة حلقتنا نقاش تولى إدارتهما مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني، مايكل شانك.

حلقة النقاش ١

السياسات والبرامج التي تدعم الانتقال إلى اقتصاد تدوير

١١ - أدلى مدير المناقشة ببيان وطرح أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم الذين ردوا على الأسئلة المطروحة وقدموا عروضاً: مؤسس برنامج الأمريكيتين لاقتصاد التدوير ومنندي الأمريكيتين لاقتصاد التدوير، كيفن دي كوبا؛ والرئيسة المؤسّسة لمعهد إرنست لوتان لأبحاث اقتصاد التدوير والبيئة، إيلينا سيمينا لاکاتوس؛ والمدير العام لوكالة نيجيريا الوطنية لإنفاذ المعايير والأنظمة البيئية، لورانس تشيدي أنوكام.

١٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، ردّ المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلات نيجيريا والنرويج والمغرب والمراقبة عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٣ - وشاركت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي أيضاً في المناقشة.

حلقة النقاش ٢

الشراكات من أجل تنفيذ اقتصاد التدوير

١٤ - أدلى مدير المناقشة ببيان ثم طرح أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم الذين ردوا على الأسئلة المطروحة وقدموا عروضاً: المدير وقائد الخدمات الاستشارية العالمية لشركة أروب، كارول ليمينس؛ والمديرة التنفيذية لمركز اقتصاد التدوير التابع لشركة Closed Loop Partners، كيت دالي؛ ومستشارة اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية، سانجيفان بجاج.

١٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، ردّ المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي نيجيريا والاتحاد الروسي والصين والهند والمراقبين عن فنلندا وهولندا.

١٦ - وأدلى المدير بالنيابة لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيويورك ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية.

١٧ - وأدلت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الثانية ببيانين وأعلنا عن اختتام الاجتماع المشترك بين المجلس واللجنة.

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن "سبل بناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بتغير المناخ: خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود: الوعود والنتائج والخطوات التالية"

١٨ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته الخامسة، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بشأن موضوع "سبل بناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بتغير المناخ: خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود: الوعود والنتائج والخطوات التالية". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.5).

١٩ - وترأست الجلسة رئيسة المجلس التي أدلت ببيان افتتاحي.

- ٢٠ - وأدلى المبعوث الخاص للأمين العام لمؤتمر قمة المناخ لعام ٢٠١٩ ببيان باسم نائبة الأمين العام.
- ٢١ - وأدلى أيضاً ببيانات الأمين العام المساعد للعلاقات الخارجية والمجتمعية للجماعة الكاريبية، كولن غراندسون؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أليسيا بارسينا (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ومدير البرنامج المساعد ومدير المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لويس فليب لوبيس - كالفيا.
- ٢٢ - وعُقدت في الجلسة الخاصة جلساً تهاور.

جلسة التهاور ١

التقييم: الالتزامات والنتائج المحرزة حتى حينه

- ٢٣ - قدّم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة، والتون ألفونسو ويسون؛ والممثلة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة، لورين روث بانيس - روبرتس؛ ورئيس منتدى ريادة الأعمال العالمي، نايجل سالينا.
- ٢٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، ردّ المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي النرويج والاتحاد الروسي وكندا والمراقبين عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية) وكابو فيردي وكوبا.

جلسة التهاور ٢

الخطوات التالية: خطة تطلعية لبناء القدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية

- ٢٥ - قدّم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: الوزير والأمين الخاص المعني بالسياسات الوطنية لدى رئيس نيكاراغوا ورئيس مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، بول أوكويست كيلي؛ والممثلة الدائمة لناورو لدى الأمم المتحدة ورئيسة مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، مارلين موزيس؛ ورئيس مجموعة الاستدامة البيئية في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، شامبرلين إيمانويل؛ والأخصائي الرائد في إدارة مخاطر الكوارث في المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بمجموعة البنك الدولي، دينيس جوردي.
- ٢٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى المراقبان عن ملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وأنتيغوا وبربودا ببيانات.
- ٢٧ - وشارك في المناقشة أيضاً المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وممثلاً المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

اختتام الاجتماع

- ٢٨ - في ختام الاجتماع الخاص، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي.

الاجتماع الخاص بشأن مواجهة آثار إعصار إيداي في موزامبيق وملاوي وزمبابوي

- ٢٩ - عقد المجلس جلسته الثامنة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بشأن مواجهة آثار إعصار إيداي في موزامبيق وملاوي وزمبابوي. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.8).
- ٣٠ - وترأست الجلسة رئيسة المجلس التي أدلت ببيان افتتاحي.
- ٣١ - وبعد عرض فيديو، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان.
- ٣٢ - وأدلى ببيان أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (عن طريق اتصال بالفيديو).
- ٣٣ - وأدلى ممثلو البلدان المتضررة، وهي ملاوي وموزامبيق وزمبابوي، ببيانات تلاها بيان أدلى به نائب رئيسة المجلس، عمر هلال (المغرب)، المسؤول عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس لعام ٢٠١٩.
- ٣٤ - وأدلى ببيان أيضا مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٣٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا، واليابان، والنرويج، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وأنغولا، والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والمكسيك، وتركيا، والهند، ومصر، والدانمرك، والمراقبون عن رواندا (باسم الدول الأفريقية)، وبليز (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وكابو فيردي (باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية)، والبرتغال، وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والنمسا، ونيوزيلندا، وغيانا، والسويد، وكازاخستان، وسويسرا، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، وموناكو، وموريشيوس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإستونيا، وكينيا، وفنلندا، وبنغلاديش، وغواتيمالا، ونيجيريا.
- ٣٦ - وأدلى ببيانين أيضا ممثلًا كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ٣٧ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ٣٨ - وأدلت رئيسة المجلس بملاحظات ختامية وأعلنت اختتام الاجتماع الخاص للمجلس.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢/٢٠١٧، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣١٣/٦٩ اللذين اعتمدت الجمعية فيهما خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، أن تُعقد، اعتباراً من عام ٢٠١٧، دورة واحدة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.
- ٢ - وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٩ بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠٤/٢٠١٩، أن يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الممتد يوماً واحداً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وذلك في أعقاب الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.
- ٣ - وفي الجلستين ١٠ و ١١ المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد المجلس اجتماعه الخاص الممتد يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.10 و E/2019/SR.11).
- ٤ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، افتتحت رئيسة المجلس الاجتماع الخاص وأدلت ببيان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيان الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

جلسة التحوار ١

فرض الضرائب ورقمنة الاقتصاد

- ٦ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "فرض الضرائب ورقمنة الاقتصاد" تولت إدارتها إحدى المساهمات في مجلة فوربس وقناة Consumer News and Business Channel، كوشا غادا، وأدلت ببيان.
- ٧ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: المستشار في إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، إيرفينغ آو؛ ورئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والمفوض المساعد لهيئة غانا للإيرادات، إريك نبي ياروي منساه؛ ومديرة فريق الأربعة والعشرين الحكومي الدولي المعني بالشؤون المالية الدولية والتنمية، ماريلو أوي؛ وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومدير شعبة العلاقات الضريبية الدولية بوزارة المالية في الأرجنتين، كارلوس بروتو؛ ورئيس فرقة العمل المعنية بالاقتصاد الرقمي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ونائب المستشار المعني بالضرائب الدولية بوزارة المالية في الولايات المتحدة، براين جين.

- ٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبدى عضوا لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، آرت رولوفسن وراجات بانسال، تعليقاتٍ وطرحا أسئلة.
- ٩ - وأدلى ممثل المجتمع المدني من الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية ببيان.

جلسة التحوار ٢

فرض الضرائب وحماية البيئة

- ١٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "فرض الضرائب وحماية البيئة" تولت إدارتها مديرة معهد السياسات الضريبية البيئية بكلية فيرمونت للحقوق، جانيت ميلني، التي أدلت ببيان.
- ١١ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: رئيس وحدة الضرائب والبيئة بمركز السياسات والإدارة الضريبية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كورت فان دندر؛ وكبير مديري شعبة المكوس والضريبة على المبيعات بفرع السياسات الضريبية في وزارة المالية في كندا، جيرفي كولومب؛ والأستاذ المساعد في جامعة سانتياغو، رودريغو بيسارو؛ وعضوة لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومنسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، ناتاليا أريستيبال.
- ١٢ - وفي المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على أسئلة وتعليقات ممثلي المكسيك والاتحاد الروسي والعضو في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، كارلوس بروتو.

جلسة التحوار ٣

فرض الضرائب وانعدام المساواة

- ١٣ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن موضوع "فرض الضرائب وانعدام المساواة" تولى إدارتها الأستاذ بجامعة تورونتو، ويلسون بريشارد، الذي أدلى ببيان.
- ١٤ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: المدير التنفيذي لشبكة العدالة الضريبية - فرع أفريقيا، ألفان موسيوما (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ وعضوة لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، إلفريدا تامبا؛ والمدير التنفيذي لمنظمة أوكسفام - فرع المكسيك، ريكاردو فوينتس - نيفيا.
- ١٥ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية شارك فيها ممثل المكسيك والمراقب عن سنغافورة.
- ١٦ - وأدلى ممثلاً المجتمع المدني من جمعية التنمية الدولية ومؤسسة البقاء للشعوب الأصلية أيضاً ببيانين.

اختتام الاجتماع

- ١٧ - أدلت رئيسة المجلس ببيان وأعلنت اختتام الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الفصل الرابع

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

١ - عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٣٢)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويُعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تركز منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يخصص يومٌ منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه. وتصبُّ استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٢/٧٠ أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربع الثاني من السنة، برئاسة رئيس المجلس. وأشار المجلس، في قراره ١/٢٠١٩، إلى أنه كان قد تقرر في المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية المعقود في عام ٢٠١٨ أن يُعقد المنتدى الرابع في الفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣ - وترد وقائع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام ٢٠١٩ في تقرير المنتدى (E/FFDF/2019/3).

٤ - ويرد الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس عن وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، في الوثيقة A/74/87-E/2019/71.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

٥ - في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اعتمد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (انظر E/FFDF/2019/3، الفقرة ١)، وطلب أن يحيلها المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس في دورته لعام ٢٠١٩.

٦ - وقرّر المنتدى أن يعقد دورته الخامسة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد. وقرر المنتدى أيضا تطبيق طرائق دورة عام ٢٠١٨ على الدورة المقبلة، وإجراء النظر في الحاجة إلى عقد مؤتمر متابعة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ المعقود برعاية المجلس (E/2019/SR.20) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١١).

الفصل الخامس

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

١ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠، دعت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مدى يومين لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ تلك الأهداف، وتلتئم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعّلية في مجال خبرتها. فالمنتدى يوفر محفلاً لتيسير التعاطي والمواءمة بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتكوين الشبكات وتأسيس الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما بينها من أجل تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك بشأن التعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، ومن أجل المساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها ونشرها من أجل تنفيذ تلك الأهداف.

٢ - وتشارك ممثلًا دولتين من الدول الأعضاء في ترؤس اجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة، التي دعت إلى عقدها رئيسة المجلس قبل انعقاد اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس. وتمخض عن الاجتماعات موجزٌ للمناقشات أعدّه المشاركون في الرئاسة ويشكّل إسهامًا في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. واسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته أيضًا بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. ونظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي سطرّح خلال الاجتماعات المقبلة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.

٣ - وقرر المجلس، بموجب قراره ١/٢٠١٩، أن يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩. وعيّنت رئيسة المجلس الممثلة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة هـ. إليزابيث تومسون، والممثلة الدائمة لتشيكيكا لدى الأمم المتحدة ماري شاتاردوفا، رئيستين للمنتدى.

٤ - وأحالت رئيسة المجلس الموجز الذي أعدته رئيسة المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس (E/HLPF/2019/6).

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

- ١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٩، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)، في جلسات المجلس ٢٩ إلى ٣٥ المعقودة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة E/2019/SR.29 و E/2019/SR.30 و E/2019/SR.31 و E/2019/SR.32 و E/2019/SR.33 و E/2019/SR.34 (A) و E/2019/SR.34 (B) (جلستان متزامنتان) و E/2019/SR.35).
- ٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٥/٢٠١٩، تغيير موضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٩ لمواضعه مع موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ المعقود تحت رعاية المجلس، وهو "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة".
- ٣ - وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة (E/2019/65)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الأثر الطويل الأمد للاتجاهات الراهنة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2019/66)؛
- (ج) تقرير الأمين العام المعنون "طبعة خاصة: التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (E/2019/68)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشات التي أُجريت خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٩، "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (E/2019/78)؛
- (هـ) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2019/33)؛
- (و) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٩ (E/2019/70)؛
- (ز) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/NGO/1-E/2019/NGO/122).
- ٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلت رئيسة المجلس ببيان، ثم عرض الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة (E/2019/65) والأثر الطويل الأمد للاتجاهات الراهنة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2019/66).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة السياسات الإنمائية خوسي أنطونيو أوكامبو تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين (E/2019/33).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

- ٦ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، افتتحت رئيسة المجلس، التي أدلت ببيان، الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس (E/2019/SR.29).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقت رئيسة الدورة الثالثة السبعين للجمعية العامة كلمة أمام المجلس.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٩ نفسها أيضا، أدلى بالبيانات الرئيسية كل من رئيسة مجلس الحكماء، ماري روبنسون؛ والمخرج السينمائي والمناصر لأهداف التنمية المستدامة، ريتشارد كورتس؛ ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، هويسونج لي؛

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٩٠، أن تدعو رئيسة المجلس سنويا إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري.
- ١١ - وعملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في قراره ٢٠١٩/١٧ عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- ١٢ - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى المعقود من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ واجتماع المنتدى المعقود في ١٥ تموز/يوليه، أُجري ما مجموعه ٤٧ استعراضا وطنيا طوعيا. وترد وقائع الاجتماعات في تقرير المنتدى (E/HLPF/2019/7).
- ١٣ - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى أيضا، أُجريت مناقشة عامة بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى والاجتماع الوزاري للمنتدى، وهو "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة". ويرد سرد لوقائع المناقشة في الفرع جيم أدناه.

باء - الحوار السياسي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

- ١٤ - عملا بولاية الحوار السياسي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، عقد المجلس حوارين سياسيين، أحدهما في جلسته ٣٤، بالتزامن مع المناقشة العامة، والآخر في جلسته ٣٥، وعقدت كلتا الجلستين في ١٩ تموز/يوليه.

١٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة بالتزامن مع المناقشة العامة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً سياساتياً رفيع المستوى أدلى خلاله وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس جمعية المحافظة على الحياة البرية، كريستيان سامبّر، ببيانين رئيسيين (E/2019/SR.34 (A)).

الحوار السياسي

إلى أين نتجه؟ الرؤى والتوقعات لمستقبل أهداف التنمية المستدامة

١٦ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً سياساتياً حول مسألة "إلى أين نتجه؟ الرؤى والتوقعات لمستقبل أهداف التنمية المستدامة" ترأسته رئيسة المجلس وأدارته الأمانة العامة المساعدة ومنسقة حركة تحسين مستوى التغذية، غيردا فيربورغ.

١٧ - وقدم عروضاً الخبراء التالية أسماؤهم: وزيرة التعليم في فنلندا، لي أندرسون؛ ووزيرة الدولة للسعادة وجودة الحياة والمديرة العامة لمكتب رئاسة الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عهد بنت خليفة الرومي؛ والقائم بأعمال نائب المدير العام للمعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية، نيبويسا ناكيسينوفيتش؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ماساميشي كونو؛ والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ ونائب الرئيس الأول في مجموعة البنك الدولي، محمود محيي الدين.

١٨ - وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، زلي دشتي، والمديرة التنفيذية لشبكة المتطوعين في شيلي (Red Voluntarios de Chile)، مارسيليا غيلبيران دي لا خارا.

١٩ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية ردّ خلالها الخبراء والمتكلم الرئيسي السيد سامبّر على تعليقات وأسئلة ممثل الاتحاد الروسي والمراقبين عن الإمارات العربية المتحدة وسيراليون والنيجر والجمهورية الدومينيكية وأستراليا وغيانا والسنغال.

٢٠ - وشارك أيضاً في المناقشة المراقبان عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٢١ - وشارك أيضاً في المناقشة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة Plan International؛ ومؤسسة التنمية المستدامة التابعة للولايات المتحدة؛ والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات؛ والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية.

الحوار السياسي

تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة

٢٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً سياساتياً بشأن موضوع "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" ترأسته رئيسة المجلس وأدارته المديرية التنفيذية للشراكة العالمية لبيانات التنمية المستدامة، كلير ميلاميد.

٢٣ - وأدلت الرئيسة ومديرة الحوار ببيانين، ثم قدّم الخبراء التالية أسماؤهم عروضاً: رئيسة الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، جيرالدين فيزر - موليكيتي؛ ونائبة الأمين العام لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية، إيزابيل دورانت؛ والمديرة التنفيذية للحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، إيزابيل بييرت - بيرين؛ والزميل الأقدم ومدير شؤون التكنولوجيا والتنمية في مركز التنمية العالمية، تشارلز كيني؛ والمفوضة المعنية بأجيال المستقبل في ويلز، صوفي هاو.

٢٤ - وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماءهم: مديرة مكتب التطوير في الاتحاد الدولي للاتصالات، دورين بوغدان مارتن؛ والرئيسة التنفيذية للرابطة الكاميرونية لرعاية المسنين، بوليت ميتانغ.

٢٥ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية ردّ الخبراء والمحاورون الرئيسيون خلالها على تعليقات وأسئلة ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وهايتي، والمراقب عن مجلس أوروبا.

٢٦ - وشارك في المناقشة ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٧ - وشارك أيضا في المناقشة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المنظمة الدولية لأرباب العمل؛ والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ ومؤسسة رعاية البيئة؛ وشبكة القرى البيئية العالمية؛ والشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تخفيف الكوارث؛ ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر.

٢٨ - وأدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

جيم - المناقشة العامة بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى

٢٩ - في الجلسات ٣٠ إلى ٣٣ المعقودة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه، والجلسة ٣٤ المعقودة بالتزامن مع الحوار السياسي الرفيع المستوى في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأمام المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.30 و E/2019/SR.31 و E/2019/SR.32 و E/2019/SR.33 و (B) E/2019/SR.34).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، ترأست رئيسة المجلس المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: رئيس بالاو، تومي إيسانغ ريمينغساو الابن (باسم مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)؛ ونائبة رئيس كوستاريكا، إيبسي كامبل بار (باسم مجموعة البلدان المتماثلة التفكير الداعمة للبلدان المتوسطة الدخل)؛ والوزير والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، رياض منصور (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)؛ ومفوض التعاون والتنمية على الصعيد الدولي بالمفوضية الأوروبية، نيفن ميمبكا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ ووزيرة السياحة في جنوب أفريقيا، مامولوكو كوباي - نغوبان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ ونائبة الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، مارتا ديلغادو (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وتركيا)، التي أدلت ببيان آخر بعدئذ بصفتها الوطنية؛ ووزير الدولة في إسبانيا للتعاون الدولي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، خوان بابلو دي ليغليسيا غونزاليس دي بيريدو (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)؛ ونائب الأمين الدائم في وزارة خارجية تايلند، ثاني تونغباكدي (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم

المتحدة، مارتن غارسيا موريتان (أيضا باسم أفغانستان، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإستونيا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والأردن، وليبيريا، وليختنشتاين، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وقطر، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتونس، والمملكة المتحدة، وأوروغواي)؛ والممثل الدائم للملاوي لدى الأمم المتحدة، بيركس ماستر كليمنسي ليغويا (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، إ. كورتيناى راتراي (باسم مجموعة أصدقاء الأطفال وأهداف التنمية المستدامة).

٣١ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، تولى نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) رئاسة المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: وزير الخارجية وشؤون العبادة في هايتي، بوشيت إدmond (باسم الجماعة الكاريبية)؛ والممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة، خوليو سيزار أريولا راميريس (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)؛ والممثلة الدائمة لبليرز لدى الأمم المتحدة، لويس ميشيل يونغ (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ والممثل الدائم لتشيلي لدى الأمم المتحدة، ميلينكو إستيبان سكوكنيك تايبا (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)؛ ونائب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، فيليب شوارث (باسم مجموعة أصدقاء مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)؛ ورئيس بالاو، تومي إيسانغ رمينغساو الابن؛ ونائب رئيس وزراء أرمينيا، تيغران أفينيان؛ ونائب رئيس وزراء قبرغيزستان، زاميربيك عسكروف؛ ونائب رئيس وزراء أذربيجان، علي أحمدوف؛ ووزيرة التنمية الإقليمية في تشيكيا، كلارا دوستالوفا؛ ووزيرة السياحة في جنوب أفريقيا، مامولوكو كوباي - نغوبان؛ ونائب رئيس وزراء لبنان، غسان حاصباني؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط والتنمية في الجمهورية الدومينيكية، إيسيدورو سانتانا؛ ووزير تخطيط التنمية الوطنية في إندونيسيا، بامبانغ ب. س. برودجونغورو؛ ووزير التخطيط الاجتماعي والاقتصادي في الفلبين، إرنستو بيرنيا؛ ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا، بيتر زيجارتو؛ ووزير التنمية الدولية في النرويج، داغ-إنغ أولشتاين؛ ووزيرة الصحة والرعاية الاجتماعية في ألبانيا، أورغرتا ماناستيرليو؛ ووزير حماية البيئة في إسرائيل، زئيف إلكين؛ ووزير حماية البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا، سيرجيو كوستا؛ ووزيرة الخارجية في أندورا، ماريا أوباك فونت؛ ووزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في مصر، هالة حلمي السعيد يونس؛ ووزير خارجية إيران (جمهورية - الإسلامية)، محمد جواد ظريف؛ ووزير التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي في كوبا، رودريغو الماميركا دياس؛ ونائب رئيس المؤسسة الوطنية للتحوّل في الهند (NITI Aayog)، راجيف كومار؛ ونائب رئيس الوزراء والقائم بأعمال وزير الخارجية ووزير البنية التحتية والسياحة في تونغا، سيميسي كيوا لافو سيكا؛ ووزير الخارجية والنهوض بالتجارة في مالطة، كارميلو أيبلا؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط الإنمائي في تشاد، عيسى دوبران؛ ووزيرة الضمان الاجتماعي في السويد، أنيكا ستراندال؛ ووزير التخطيط الإنمائي الوطني في زامبيا، ألكسندر شيتيمي؛ ووزير الإصلاح التشريعي والشؤون البرلمانية في تيمور - ليشتي، فيدليس مانويل ليتي ماغالهيس؛ ووزير التخطيط في بنغلاديش، محمد عبد المنان؛ ووزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، خورخي آرياسا؛ ووزير التخطيط والتنمية الاقتصادية في سيراليون، فرانسيس م. كاي-كاي؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط والتنمية الإقليمية في الكاميرون، الأمين عثمان مي؛ ووزير البيئة والتنمية المستدامة في كوت ديفوار، جوزسيف سيكا سيكا؛ ووزيرة التخطيط الوطني في كولومبيا، غلوريا أونسو ماسميلا.

٣٢ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، ترأست رئيسة المجلس المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: وزيرة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية في زيمبابوي، سيكساي نزينزا؛ والوزير الملحق لدى رئيس الوزراء والأمين العام لمجلس إعادة التأهيل والتنمية في كمبوديا، يانارا تشينغ؛ ووزيرة التنمية الاجتماعية في بنما، ماركوفا كونسيبيسيون جاراميلو؛ والمدعي العام ووزير الاقتصاد والخدمة المدنية والاتصالات في فيجي، أياز سيد - خيوم؛ والوزيرة من دون حقيبة المسؤولة عن السياسة الديمغرافية والسكانية في صربيا سلافيتسا ديوكيتش ديانوفيتش؛ ووزير الاقتصاد والمالية والتنمية في بوركينا فاسو، لاسان كابوري؛ ووزير الإسكان في البحرين، باسم يعقوب يوسف أحمد الحمر؛ ووزيرة التعليم في فنلندا، لي أندرسون؛ ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتجارة الخارجية في فانواتو، رالف ريجينفانو؛ ووزير البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ على الطبيعة والسياحة في بوتسوانا، أونكوكامي كيتسو موكيلا؛ ووزير العدل في غينيا، محمد لامين فوفانا؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط في أنغولا، بيدرو لويس دا فونسيكا؛ ومدير مكتب التخطيط والميزنة في أوروغواي، أالفارو غارسيا؛ ورئيس الشؤون الاستراتيجية والميزنة بمهتمة رئاسة تركيا، ناجي أغبال؛ ونائبة وزير الخارجية والتعاون الدولي في هندوراس، نورما أيبغرا سيرأتو؛ ووزير التخطيط والبرمجة بمهتمة رئاسة غواتيمالا، ميغيل أنجيل موير؛ ووزير الدولة في إسبانيا للتعاون الدولي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، خوان بابلو دي ليغليسيا غونزاليس دي بيريدو؛ ونائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف والعالمية في جمهورية كوريا، جيون-سيك كانغ؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، ألكسندر بانكين؛ وكاتبة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة في المغرب، نزهة الوافي؛ ونائب وزير الخارجية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ثونغفان سافانفيت؛ ونائب وزير المالية في كابو فيردي، غلبرتو باروس؛ ونائبة وزير البيئة والمياه في بلغاريا، أتاناسكا نيكوليفا؛ ونائب وزير الشؤون الاقتصادية في ماليزيا، راضي جدين؛ ونائب وزير التخطيط والاستثمار في فييت نام، فان ترونغ نغوين؛ ووكيل وزير الدولة بوزارة الأسرة والعمل والسياسة الاجتماعية، في بولندا، كازيميرز كوبيرسكي؛ ونائبة وزير التخطيط الوطني والبنية التحتية في ملديف، فاطمة نيوما؛ والوكيل بوزارة تنمية المجتمع في الإمارات العربية المتحدة، ناصر إسماعيل البلوشي؛ ومستشار الدولة ورئيس إدارة التنمية المستدامة في رومانيا، لازلو بورلي؛ والأمينة البرلمانية للقانون والعدالة في باكستان، مليكة علي بوخاري؛ ووزير الدولة في وزارة الاتصالات والعمل المناخي والبيئة في أيرلندا، شون كاني؛ ونائب رئيس لجنة التخطيط الوطني في نيبال، بوسبا راج كاديل؛ والنائبة الأولى لوزير السياسة الاجتماعية في أوكرانيا، أولغا كرينتوفسكا؛ والمديرة العامة لشعبة المنظمات الدولية والتعاون الإنمائي والمعونة الإنسانية في سلوفاكيا، كارلا وورستروفا؛ وأمين الرئيس بأمانة سريلانكا الرئاسية، عدي رانجيث سينيفيراتي؛ والأمين العام بوزارة البيئة والتنمية المستدامة في السنغال، أمادو لامين جويس.

٣٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، تولت نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) رئاسة المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: وزير المالية والتخطيط في جمهورية تنزانيا المتحدة فيليب مبانغو؛ ووزير الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية في موريشيوس، نانديكومار بودها؛ ووزير التخطيط الإنمائي في ليسوتو، تلوهيلانغ أوماني؛ ووزيرة الدولة للشؤون البرلمانية لدى الوزير الاتحادي للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ألمانيا، ماريا فلاتشبارث؛ والأمين العام لوزارة الخارجية في الجزائر، رشيد بلادهان؛ وكبيرة مساعدي نائب الوزير للفرع المعني بالاستراتيجيات وسياسة الخدمة بمهتمة التوظيف والتنمية الاجتماعية في كندا، كاثرين آدم؛ ونائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية، نيريسا كوك؛ ورئيسة المديرية العامة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في بيلاروس، لاريسا بيلسكايا؛ والقائم بأعمال الأمين المساعد لفرع السياسة الإنمائية والتعليم بوزارة الشؤون

الخارجية والتجارة في أستراليا، نايجل بروس؛ والأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية في الأرجنتين، غابرييلا أغوستو؛ ونائبة رئيس إدارة حكومة جورجيا، إيلينا برادزي؛ والمدير العام للتخطيط والاحتمالات في النيجر، أسومان ميناسارا؛ ونائب رئيس وحدة الرصد والمشروع الاستراتيجية في وزارة الشؤون البيئية والانتقال الشامل في فرنسا، غوينيل رودو؛ ومدير التعاون المتعدد الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية في مالي، موديو تراوري؛ والمدير العام للجنة التنمية الإقليمية والقطاعية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في تونس، بلقاسم عايد؛ والمدير التنفيذي للهيئة الوطنية لإدارة البيئة في أوغندا، توم أوكيا أوكوروت؛ ورئيسة وحدة أهداف التنمية المستدامة بإدارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، روبين سكيرات؛ ونائبة الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، ليز غريغوار فان هارين، بالاشتراك مع ممثلة الشباب في هولندا، هاجر يعقوبي؛ وممثلة الشباب في الدانمرك، بيا ريزور بيرري؛ والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة، لويس غايغوس تشيريبوغا؛ والممثلة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة، ميليتسا بيانوفيتش دوريشيتش؛ والممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة، ماريا تيوفيلي؛ والممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، كريغ جون هوك؛ والممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة، دي ماكسويل ساه كيماياه، الأب؛ والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، ماورو فييرا؛ والممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، مارك بيكستين دي بويتسويري؛ والممثل الدائم للاتفاقية لدى الأمم المتحدة، أندريس بيلدغوفيتش؛ ونائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، وو هايتاو؛ والممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، تاي أتسكيسلاسي أمدي؛ والأمين الرئيسي لوزارة الشؤون الخارجية في كينيا، ماشارا كاماو؛ والممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة، بختيار إبراهيموف؛ والممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، بينيلوبي ألثيا بيكلز؛ ونائب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، فيليب تشارواث؛ والممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، عبد الله علي فضل السعدي؛ والممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، فرانسيسكو دوارتي لويس؛ والممثل الدائم لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) لدى الأمم المتحدة، ساشا سيرجيو يورينتي سوليس.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة بالتزامن مع الحوار السياسي في ١٩ تموز/يوليه، تولت نائبة رئيسة المجلس (النرويج) رئاسة المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: وزير خارجية بيرو، نيسطور بوبوليسيو بارداليس؛ ونائب الأمين الدائم بوزارة خارجية تايلند، ثاني ثونغهاكدي؛ والممثلة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة، ه. إيليزابيث تومسون؛ والممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، ميلينكو إستيبان سكوكنيك تابيا؛ والممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، رودريغو أ. كاراسو؛ ونائب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، هيكتور إنريكي خامي كالديرون؛ ومدير مكتب كبير المساعدين الخاصين للرئيس لشؤون أهداف التنمية المستدامة في نيجيريا، يحيى حمزة؛ والممثل الدائم الجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، بشار الجعفري؛ والممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، كريستيان فينافيزر؛ ووزيرة الدولة في وزارة شؤون الرئاسة في غيانا، داو هاستنغر - وليامز؛ والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، عبد الله المعلمي؛ ونائب الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، محمد و. نعيم؛ وممثل السودان؛ ونائبة الممثل الدائم لمقدونيا الشمالية لدى الأمم المتحدة، سانيا زوغرافسكا كريستيسكا؛ وممثل مدغشقر؛ والممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، فلاديمير دروبنيك؛ ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، همواي همواي كيني؛ والممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، خيرت عمروف؛ وممثل أيسلندا.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا مراقبون عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة؛ والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة شنغهاي للتعاون.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو ما يلي من مجموعات رئيسية وجهات صاحبة مصلحة أخرى ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس: اللجنة الدولية للإنقاذ؛ والمجموعة الرئيسية للمرأة؛ ومؤسسة لوث ماريا؛ والمجموعة الرئيسية للأطفال والشباب؛ ولجنة هويرو؛ والمجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية؛ ومنظمة بروك؛ ومجموعة أصحاب المصلحة المعنية بالشيخوخة؛ والمتندي السعودي للأبنية الخضراء؛ ومجموعة أصحاب المصلحة من قطاع التعليم والأوساط الأكاديمية؛ وتحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية؛ ومجموعة أصحاب المصلحة من المتطوعين؛ وجمعية فاغدارا؛ وآلية إطار سندياي للعمل مع أصحاب المصلحة؛ والمتندي العالمي لتنمية وسائل الإعلام؛ ومجموعة أصحاب المصلحة من المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والاتحاد العقاري الدولي؛ والاتحاد الإيطالي العام للعمل؛ ومنظمة آراء وأصوات؛ ومؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية؛ واللجنة الدولية للسلام والمصالحة؛ والمجلس العالمي للمناهج والتعليم؛ ومنظمة مجموعة المبادرة المشتركة الأولى المعنية بالأدوات الزراعية الحديثة؛ والمؤسسة الأرجنتينية للأمم الماضية على درب الحقيقة؛ ورابطة مزاعي شفيبيش هول؛ ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة شركاء من أجل الشفافية؛ ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب؛ والمقر الدولي لأحزاب القراصنة؛ ومعهد استكهولم الدولي للمياه؛ والمنظمة الدولية لإرسال الكتب إلى أفريقيا؛ ومنظمة وجهات النظر الأفريقية؛ والمعهد الملكي للمستأجرين والمحلفين؛ والمحفل العالمي للأخلاقيات في الأعمال التجارية؛ وسيغما ثيتا تو، الجمعية الوطنية الفخرية للتمريض؛ ومنظمة زمالة كلمة الحياة المسيحية؛ ومؤسسة أنطونيو منغيتي؛ ومركز أبعاد الموارد المساواة بين الجنسين؛ وشركة بي جي دي الاستشارية لإعادة التأمين؛ ومنظمة المرأة نبع الحياة؛ والرابطة المدنية للعمل من أجل الصالح العام؛ ونقابة اتحاد عمال البلديات والإدارات الخاصة (نقابة بيم-بير-سن)؛ وفيلق المساعي الحميدة.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

٣٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي وأعلنت اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الفصل السابع

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن تدعو رئيسة المجلس سنويا إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٦ من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزارى. وقررت الجمعية أيضا، في استعراض تنفيذ قرارها ١٦/٦١ الوارد في مرفق قرارها ١/٦٨، أن يكون الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.
- ٢ - وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٩، أن يُعقد المنتدى في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقرر المجلس أيضا أن يعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- ٣ - وترد وقائع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2019/7).
- ٤ - وسيُحال الموجز المعدّ من رئيسة المجلس عن المناقشات التي دارت في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس (E/HLPF/2019/8) إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية الجمعية العامة والمقرر عقده في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٩، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩ في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢ - ونظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته ١٤ إلى ١٩ المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو وفي جلسته ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه. ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته ١٤ إلى ١٩ المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو؛ والبند ٧ (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي) في جلساته ١٦ إلى ١٨ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو؛ والبند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلسته ١٤ المعقودة في ٢١ أيار/مايو. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.14 و E/2019/SR.15 و E/2019/SR.16 و E/2019/SR.17 و E/2019/SR.18 و E/2019/SR.19 و E/2019/SR.28).

٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، افتتحت رئيسة المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأدلت ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة رئيسية.

٦ - وفي الجلسة ١٤ أيضاً، أدلت المحاور، الممثلة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة، فاتوماتا كابا، ببيان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، ردّ الأمين العام على تعليقات وأسئلة ممثلي اليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والدانمرك، والنرويج، والصين، وأيرلندا، والمغرب، والبرازيل، والسلفادور، والمراقبين عن كازاخستان وكوبا وسويسرا.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٩، وإضافاته (A/74/73-E/2019/14) و (A/74/73/Add.1-E/2019/14/Add.1 و A/74/73/Add.2-E/2019/14/Add.2) و (A/74/73/Add.3-E/2019/14/Add.3) في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

٩ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، عرضت مديرية وحدة التنمية المستدامة التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام تقريرَ رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1) بالنيابة عن الأمين العام المساعد للتنسيق الإنمائي.

١٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عرضت نائبة الأمين العام توصيات الأمين العام بشأن إعادة هيكلة الأصول الإقليمية للأمم المتحدة دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٥/٢٠١٩.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٢ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2019/L.21) قدمته نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2019/L.8 الذي قدمته دولة فلسطين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين^(١).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2019/L.21 (انظر القرار ١٥/٢٠١٩).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الفلبين ببيان، وأدلى كذلك المراقب عن جزر مارشال ببيان (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ).

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

١٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٩ (A/74/73-E/2019/14)، وإضافاته التي تتضمن معلومات عن اتفاق التمويل (A/74/73/Add.1-E/2019/14/Add.1) وتحليلا للتمويل (A/74/73/Add.2-E/2019/14/Add.2) وإطار الرصد والإبلاغ (A/74/73/Add.3-E/2019/14/Add.3)؛

(ب) تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن مكتب التنسيق الإنمائي (E/2019/62 و E/2019/62/Corr.1).

(١) مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ أيضا، ووفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حلقة النقاش

ما الذي تغير على أرض الواقع في الأيام الأولى للإصلاح؟

١٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش حول مسألة "ما الذي تغير على أرض الواقع في الأيام الأولى للإصلاح؟" ترأستها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارها نائب رئيسة المجلس (بيلاروس).

١٨ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماءهم عروضاً: المنسقة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية ونائبة الممثل الخاص للأمين العام في مالي، مبارانغا غاسارابوي؛ والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية ونائب الممثل الخاص للأمين العام في لبنان، فيليب لازاريني؛ والمنسقة المقيمة في تايلاند، ديردري بويد؛ والمنسقة المقيمة في كوستاريكا، أليس شاكلفورد؛ والمنسقة المقيمة في البوسنة والمهرسك، سيزين سينانوغلو.

١٩ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية ردّ المشاركون في حلقة النقاش خلالها على تعليقات وأسئلة ممثلي الصين والدايمرك وكندا والمملكة المتحدة والبرازيل والنرويج والاتحاد الروسي وألمانيا، والمراقبين عن دولة فلسطين (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وفنلندا وسويسرا ولبنان وكازاخستان وكوستاريكا والعراق وتايلاند وجنوب أفريقيا وكوبا.

٢٠ - وأدلت ببيان أيضاً الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢١ - وأدلت نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) ببيان.

حلقة النقاش

التوصل إلى البنية الإقليمية الصحيحة: اجتماع مائدة مستديرة بشأن سبل المضي قدماً

٢٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش موضوعها "التوصل إلى البنية الإقليمية الصحيحة: اجتماع مائدة مستديرة بشأن سبل المضي قدماً"، ترأستها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارها الرئيس التنفيذي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، إبراهيم ماياكي.

٢٣ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماءهم عروضاً: الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، مسعود بن مؤمن؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الاقتصادية الإقليمية، أليسيا بارسينا؛ والمستشار الخاص للأمين العام للإصلاح، ينس واندل؛ ومدير البرنامج المساعد ومدير المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مراد وهبة.

٢٤ - وأدلى ببيان المحاور، رئيس وحدة التعاون الإنمائي والمعونة الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في بلجيكا، بيتر لينكنيغت.

٢٥ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية ردّ خلالها المشاركون في حلقة النقاش والمحاور على تعليقات وأسئلة ممثلي المكسيك والسلفادور والبرازيل وفرنسا وألمانيا والصين وتركيا والولايات المتحدة والنرويج وكندا

والاتحاد الروسي ومصر، والمراقبين عن دولة فلسطين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وسويسرا وكوبا وفنلندا وتايلند وجنوب أفريقيا.

٢٦ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا ببيان.

حلقة النقاش

استعراض المكاتب المتعددة الأقطار

٢٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش موضوعها "استعراض المكاتب المتعددة الأقطار"، ترأستها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارتها الممثلة الدائمة لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة، ميرغول مولدويسايفا (E/2019/SR.17).

٢٨ - وقدمت نائبة الأمين العام عرضاً عن نتائج استعراض المكاتب المتعددة الأقطار، تلتها عروض قدمها المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثلة الدائمة للمديف لدى الأمم المتحدة والعضوة في مكتب تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ثيلميذا حسين؛ والممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة، أودو تيفي؛ ووكيلة الأمين العام والممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيكي تامولوا كاتوا أتواكامانو.

٢٩ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش خلالها على تعليقات وأسئلة ممثلي الولايات المتحدة والصين، والمراقبين عن بربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وترينيداد وتوباغو، وأنتيغوا وبربودا، وجزر مارشال، ونيوزيلندا.

٣٠ - وأدلت رئيسة الفريق الانتقالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أيضا بتعليقات وردّت على أسئلة.

حلقة النقاش

التمكين من التحول: اتفاق التمويل

٣١ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش موضوعها "التمكين من التحول: اتفاق التمويل"، ترأستها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارها أستاذ الاقتصاد المساعد في معهد "نيو سكول" للأبحاث الاجتماعية والعضو السابق في الفريق المستقل لمستشاري حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سانجاي ريدي.

٣٢ - وقدمت نائبة الأمين العام عرضاً عن نتائج استعراض المكاتب المتعددة الأقطار، تلتها عروض قدمها المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، جوناثان غاي آلن؛ وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، إليوت هاريس؛ وكبيرة المستشارين لشؤون الشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أنيتا بهاتيا.

٣٣ - وأدلى ببيان أيضا المحاور، نائب الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، محمد عمر محمد جاد.

٣٤ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية أدلى ببيانات خلالها ممثلو البرازيل وتركيا وألمانيا والنرويج، والمراقبان عن دولة فلسطين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والسويد.

- ٣٥ - وأدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي أيضا ببيان.
- ٣٦ - وشاركت في المناقشة أيضا السيدة سينانوغلو، والسيد لازاريني، وعضو في الفريق الانتقالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية هو مارك جاكان.

حلقة النقاش

مواومة الحكومة على نطاق المنظومة وعلى مستوى الكيانات بهدف تعزيز المساواة

٣٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش موضوعها "مواومة الحكومة على نطاق المنظومة وعلى مستوى الكيانات بهدف تعزيز المساواة"، ترأستها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارتها رئيسة المجلس.

٣٨ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو تاي-يول؛ ونائبة رئيس شؤون التعاون العالمي بالوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، تاتيانا فون شتاينغر؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ليو جنمن.

٣٩ - وأدلت السيدة شاكلفورد والسيدة سينانوغلو ببيانين.

٤٠ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية أدلى ببيانات خلالها ممثل المكسيك، والمراقبان عن دولة فلسطين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوبا.

٤١ - وأدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي أيضا ببيان.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٤٢ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٨ (E/2018/34/Rev.1-E/ICEF/2018/7/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٨ (E/2018/35)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٨ (E/2019/36)؛

(د) تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٨ (E/2019/76)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن التعديلات المدخلة على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (E/2019/51).

جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن النتائج المشتركة

٤٣ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن النتائج المشتركة، ترأسها نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) وأدارها الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، روبن أرماندو إسكالانتي هاسبون.

٤٤ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضاً: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونائب رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أكيم شتاينر؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، هنرييتا ه. فوري (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ووكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فومزيلي ملامو - نغوكا (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ونائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، لورا لوندن.

٤٥ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية ردّ المشاركون في حلقة النقاش خلالها على تعليقات وأسئلة ممثلي البرازيل وكندا والدايمرك والنرويج والمكسيك وتركيا والمملكة المتحدة، والمراقبين عن فنلندا وكوبا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وسويسرا.

٤٦ - وأدى ممثلاً منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أيضاً ببيانات.

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٤٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، ذكرت نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) بأن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٥٣/٧٣، أن ترجى مرة أخرى عقد الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أيار/مايو ٢٠٢٠. وقرر المجلس، بناء على اقتراح نائبة الرئيسة، إرجاء النظر في البند ٧ (ج) من جدول أعماله إلى دورته لعام ٢٠٢٠.

اختتام الجزء

٤٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، أدلت نائبة الأمين العام ببيان ختامي.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) ببيان ختامي وأعلنت اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالتكامل

- ١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣٠٥/٧٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٩/١، عقد المجلسُ الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٩ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- ٢ - ونظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتكامل) في جلستيه ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.27 و E/2019/SR.28).
- ٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، افتتحت رئيسة المجلس الجزء وأدلت ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان نائب رئيسة المجلس (بيلاروس).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقى الأمين العام كلمة على المجلس وقدم التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٨ (E/2019/10).
- ٦ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور، رد أثناءها أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق ومدير أمانتها على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلاً المغرب والمكسيك.

حلقة نقاش

اتباع خطة عام ٢٠٣٠ محوراً الإنسان على كوكب سليم

- ٧ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "اتباع خطة عام ٢٠٣٠ محوراً الإنسان على كوكب سليم" ترأسها نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) وأدارها المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب السياسات والدعم البرنامجي التابع له.
- ٨ - وأدلى ببيان كل من نائب الرئيسة (بيلاروس) ومدير المناقشة، وبعد ذلك قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماءهم: الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، الشيخ نيانغ؛ ونائبة رئيس لجنة السياسات الإنمائية، ساكيكو فوكودا - بار؛ ونائبة المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إيفا شارلوت بيتري غورنيتزكا.
- ٩ - وأدلى ببيان المحاور الرئيسي، نائب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، هوان ساندوبال منديوليا.
- ١٠ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة مدير المناقشة والمحاور الرئيسي، وكذلك المراقب عن هايتي.

حلقة نقاش

مجتمعات مزدهرة وسلمية في عصر أهداف التنمية المستدامة

- ١١ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "مجتمعات مزدهرة وسلمية في عصر أهداف التنمية المستدامة" ترأسها نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) وأدارتها الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ١٢ - وأدلت مديرة المناقشة ببيان، وبعد ذلك قدّم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثلة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا ورئيسة الدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ألينا كوتشينا؛ والممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، مهير مارغاريان؛ ونائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات في منظمة العمل الدولية، موسى أومارو.
- ١٣ - وأدلى ببيان المحاور الرئيسي والممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، غييرمو فيرنانديز دي سوتو بالديزّاما.
- ١٤ - وأعقبت ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة كل من مديرة المناقشة والمحاور الرئيسي، وكذلك ممثل كمبوديا.

حلقة نقاش

إقامة الشراكات من أجل الناس والكوكب والازدهار

- ١٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "إقامة الشراكات من أجل الناس والكوكب والازدهار" ترأسها نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) وأدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٦ - وأدلى مدير المناقشة ببيان، وبعد ذلك قدّم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيسة الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، جيرالدين فريزر - موليكي (جنوب أفريقيا) (عن طريق التداول بالفيديو)؛ ونائب الرئيس الأول في مجموعة البنك الدولي، محمود محيي الدين؛ والأمين العام المساعد ورئيس مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك، ساتيا تريباتي.
- ١٧ - وأدلى ببيان أيضاً كل من المحاورين الرئيسيين التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة، جوكا سالوفارا؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، إ. كورتينا راتراي؛ ونائبة الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة، كيرا كريستيان دنغانان أزوشينا.
- ١٨ - وأعقبت ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة مدير المناقشة والمحاورون الرئيسيون.

اختتام الجزء

- ١٩ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان ختامي.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالتكامل.

الفصل العاشر

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٩ والمقرر ٢٠٦/٢٠١٩، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- ٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٩، كان موضوع هذا الجزء هو "تعزيز العمل من أجل إنقاذ الأرواح والوصول إلى المحتاجين والحد من المخاطر الإنسانية والتصدي لمظاهر الضعف والعوز: التطلع إلى الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ومؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام"، وعُقدت حلقتنا نقاش بشأن الموضوع الرئيسي.
- ٣ - ونظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.23 و E/2019/SR.24 و E/2019/SR.25 و E/2019/SR.26).
- ٤ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/74/81-E/2019/60).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيسة المجلس (المغرب) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدى ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان، وعرض تقرير الأمين العام.

حلقة نقاش

الاستعداد للمستقبل في مواجهة تغير المناخ والكوارث المتصلة بأحوال الطقس: تعزيز التأهب والاستجابة الإنسانية والتعاون من أجل بناء القدرة على الصمود والتصدي للمخاطر والتحديات المتفاقمة

- ٧ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الاستعداد للمستقبل في مواجهة تغير المناخ والكوارث المتصلة بأحوال الطقس: تعزيز التأهب والاستجابة الإنسانية والتعاون من أجل بناء القدرة على الصمود والتصدي للمخاطر والتحديات المتفاقمة" ترأسها نائب رئيسة المجلس وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

- ٨ - وأدى ببيان كل من نائب الرئيسة ومديرة المناقشة، وبعد ذلك قدّم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس شعبة دعم ورسد تنفيذ إطار سندي، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ريكاردو مينا؛ والأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

الحاج آس سي؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت؛ والمديرة العامة للمعهد الوطني لإدارة الكوارث في موزامبيق، أوغوستا مايتا؛ والمديرة العامة لمنظمة المعونة الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية، مونيك باريا؛ والمديرة التنفيذية لمركز المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، أدلينا كمال.

٩ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلت به مديرة المناقشة من تعليقات وطرحته من أسئلة، ووردتهم أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو ألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر واليابان والمكسيك، وكذلك المراقبون عن سويسرا والأرجنتين ونيجيريا وأستراليا.

١١ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

١٢ - وأدلى نائب رئيسة المجلس بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش

تعزيز العمل الإنساني: الخطوات المقبلة لتعزيز الدور المحلي في النهوض بالاستجابة الإنسانية وإشراك المجتمعات المحلية فيها من أجل إكسابها المزيد من الشمول والفعالية

١٣ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تعزيز العمل الإنساني: الخطوات المقبلة لتعزيز الدور المحلي في النهوض بالاستجابة الإنسانية وإشراك المجتمعات المحلية فيها من أجل إكسابها المزيد من الشمول والفعالية" ترأسها نائب رئيسة المجلس وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٤ - وأدلى ببيان كل من نائب الرئيسة ومديرة المناقشة، وبعد ذلك قدّم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عمدة مدينة إيباليس، كولومبيا، ريكاردو روميرو سانشيز؛ ونائبة رئيس مركز الحمديّة لإدارة الكوارث، إندونيسيا، راهماوتي حسين؛ والمديرة التنفيذية لمبادرة الصحة المجتمعية، ليريا، والعضوة في الشبكة الليبرية للمرأة العاملة في المجال الإنساني، نعومي تولاي - سولانكي؛ ورئيسة مجلس الاتحاد الوطني للنساء ذوات الإعاقة في أوغندا، أشايو روز أوبول؛ والأمينة العامة لجمعية الصليب الأحمر في جزر كوك، فيني تويتوبو - أرنولد.

١٥ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلت به مديرة المناقشة من تعليقات وطرحته من أسئلة، ووردتهم أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٦ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو كولومبيا والصين وألمانيا والمملكة المتحدة واليابان، وكذلك المراقبون عن إيطاليا والأرجنتين وسويسرا وأستراليا ونيجيريا.

١٧ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية.

١٨ - وأدلى نائب رئيسة المجلس بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٩.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢٠ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2019/L.18)، قدمه نائب رئيسة المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا على مشروع القرار E/2019/L.18 بالصيغة الواردة في الوثيقة E/2019/L.19.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة E/2019/L.19

٢٢ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، أثار ممثل الولايات المتحدة نقطة نظام ردّ عليها نائب رئيسة المجلس.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قبل التصويت، أدلى ممثلا رومانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود ومقدونيا الشمالية وصربيا) والبرازيل ببيانين تعليلا للتصويت.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رُفض التعديل الوارد في الوثيقة E/2019/L.19 بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

جامايكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، اليابان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسواتيني، باكستان، البرازيل، بيلاروس، السودان، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية.

٢٥ - وبعد التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار E/2019/L.18

- ٢٦ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، أبلغ نائب الرئيسة المجلس بأنه قد طُلب إجراء تصويت وحيد على الفقرتين ٤٢ و ٤٧ من منطوق مشروع القرار E/2019/L.18.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن شيلي ببيان.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تم الإبقاء على الفقرتين ٤٢ و ٤٧ من منطوق مشروع القرار E/2019/L.18 بتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، السودان، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

البرازيل، مالي.

- ٢٩ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2019/L.18 دون تصويت (انظر القرار E/2019/L.14).
- ٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة والفلبين (أيضا باسم إكوادور، واندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وجامايكا، والسلفادور، والمغرب، والمكسيك، وميانمار) والبرازيل.
- ٣١ - وأدلى بيانات أيضا ممثل كندا (أيضا باسم أستراليا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا)، وكذلك المراقبان عن دولة فلسطين (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) وعن إندونيسيا.
- ٣٢ - وأدلى ببيان المراقب عن سويسرا (أيضا باسم إندونيسيا) بصفته ميسر مشروع القرار.
- ٣٣ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي.

اختتام الجزء

- ٣٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، أدلت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان ختامي.
- ٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الحادي عشر

الجزء المتعلق بالإدارة

١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣٠٥/٧٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٩، عقد المجلس الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام ٢٠١٩ في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (الجلسات من ٢٠ إلى ٣٨). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.20 و E/2019/SR.21 و E/2019/SR.22) و (E/2019/SR.36 و E/2019/SR.37 و E/2019/SR.38).

٢ - واتخذ المجلس إجراءات أيضاً في الجلستين السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٤ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بشأن بنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها أثناء الجزء المتعلق بالإدارة. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.7 و E/2019/SR.9).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) والبند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨، و ٣٠٥/٧٢) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٥ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) كما هو موضح أدناه.

٦ - ونظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) والبند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨، و ٣٠٥/٧٢) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

٧ - ونظر المجلس في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) والبند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

٨ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/74/72-E/2019/13)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير لجنة منظومة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية (E/2019/57)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/74/79-E/2019/58).

٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، عرض الموظف المسؤول عن شعبة أهداف التنمية المستدامة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/74/72-E/2019/13)، وعرض رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (الجمهورية الدومينيكية) تقرير اللجنة (A/74/79-E/2019/58) (عن طريق التداول بالفيديو)، وعرضت منسقة لجنة منظومة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية تقرير اللجنة الدائمة (E/2019/57).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، عرضت وكالة الأمين العام والممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/74/69-E/2019/12) في إطار البند ١١ (ب).

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١١ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، التقرير الصادر عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2019/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢١١.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي خلص إليها منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩

١٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، قرر المجلس أن يجيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (انظر E/FFDF/2019/3، الفقرة ١) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١١).

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

١٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/74/69-E/2019/12).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٩/٣.

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

١٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠" (E/2019/L.17) قدّمته نائبة رئيسة المجلس (النرويج) بناءً على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2019/L.7 الذي قدّمته دولة فلسطين باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين^(١).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وعقب بيان أدلى به ميسر مشروع القرار (تركيا)، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2019/L.17 (انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٩).

جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١٩ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) كما هو موجز أدناه.

٢٠ - ونظر المجلس في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.37).

٢١ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠) بالاقتزان مع البند ١٨ (د) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية) في جلسته التاسعة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ومرة أخرى في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.9) و (E/2019/SR.37).

٢٢ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتزان مع البندين ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) و ١٩ (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

٢٣ - ونظر المجلس في البندين ١٢ (د) (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) و ١٢ (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.38).

(١) مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ أيضاً، ووفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٤ - ونظر المجلس في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) في جلسته ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.22).

٢٥ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.38).

٢٦ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلسته ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.22).

٢٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، قامت مساعدة الأمين العام ونائبة المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بعرض تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2019/54) في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال.

٢٨ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرضت القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2019/80)، وقدم نائب الممثل الخاص للأمين العام في هايتي إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في هايتي، في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنوب السودان إحاطة للمجلس بشأن الحالة في جنوب السودان (عن طريق التداول بالفيديو)، وأدلى رئيس الدورة الثالثة عشرة للجنة بناء السلام ببيان في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام المتعلقة بفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2019/55) في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال.

٣١ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرضت المدير التنفيذي المؤقتة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2019/74) في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال.

١ - تقارير هيئات التنسيق

٣٢ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والخمسين (A/74/16).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٣ - في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٤٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق

٣٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والخمسين (A/74/16) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٤٩).

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٣٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/74/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٦ - في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٠٩ و ٢٥٠/٢٠١٩.

التوجه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤل الأمم المتحدة)

٣٧ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "التوجه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤل الأمم المتحدة)" (E/2019/L.5)، قدمته رئيسة المجلس في إطار البندين ١٢ (ب) و ١٨ (د) من جدول الأعمال معاً.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠٩).

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (الملزمات ذات الصلة)

٣٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علماً بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/74/6) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٥٠).

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2019/54).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤١ - في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٩/٢.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2019/L.10)، قدمته نائبة رئيسة المجلس (النرويج) بناءً على مشاورات غير رسمية.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به ميسرة مشروع القرار (جنوب أفريقيا)، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٩).

٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٤٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2019/80).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٦ - في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٢/٢٠١٩.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٤٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرضت القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة باسم الأرجنتين^(٢)، وإسبانيا^(٢)، وأوروغواي، والبرازيل، وبليز^(٢)، وبيرو^(٢)، وجزر البهاما^(٢)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي^(٢)، وفرنسا، وكندا، والنرويج، وهايتي^(٢)، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار المعنون "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2019/L.23).

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، وأعلنت أنه، بعد تقديم مشروع القرار، انضمت بنن، وترينيداد وتوباغو، والسلفادور، وكولومبيا، والمكسيك^(١)، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٩).

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٠ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٥١/٢٠١٩.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2019/L.28)، قدمته نائبة رئيسة المجلس (النرويج) بناءً على مشاورات غير رسمية.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٥١/٢٠١٩).

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٥٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2019/55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٥ - في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠١٩.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٥٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، قدمت ممثلة الاتحاد الروسي مشروع قرار معنون "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2019/L.16).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت أرمينيا، وجامايكا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل المكسيك، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٩).

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٩ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ز)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2019/74).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٠ - في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٣/٢٠١٩.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦١ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/2019/L.24)، قدمته رئيسة المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠١٩).

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بمما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (E/2019/53) والرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٤ - في إطار البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١٠/٢٠١٩ و ١١/٢٠١٩.

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠

٦٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠" (E/2019/L.13) قدمته رئيسة المجلس.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٩).

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

٦٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمما لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١" (E/2019/L.14) قدمته رئيسة المجلس.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٩).

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨، و ٣٠٥/٧٢

٦٩ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨، و ٣٠٥/٧٢) بالاقتراح مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) والبند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

٧٠ - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٧١ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.37).

- ٧٢ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/74/80)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/74/89-E/2019/73)؛
- (ج) تقرير رئيسة المجلس عن المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2019/61).
- ٧٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرضت نائبة رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (كوبا) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/74/80).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٧٤ - في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٧/٢٠١٩.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٧٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قامت نائبة الممثلة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، أيضا باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا^(٢)، وإندونيسيا^(٢)، وبابوا غينيا الجديدة^(٢)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)^(٢)، ودومينيكا^(٢)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس^(٢)، وسانت لوسيا^(٢)، وسيراليون^(٢)، وغرينادا^(٢)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)^(٢)، وكوبا^(٢)، ونيكاراغوا^(٢)، بتقديم مشروع القرار المعنون "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2019/L.27).

- ٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنن، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، جامايكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، فرنسا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧٧ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

واو - التعاون الإقليمي

٧٨ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلستيه ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.37 و E/2019/SR.38).

٧٩ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2019/15 و E/2019/15/Add.1 و E/2019/15/Add.2)؛

(ب) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2019/16)؛

(ج) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2019/17)؛

(د) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2019/18)؛

(هـ) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2019/19)؛

(و) موجز عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام ٢٠١٩ (E/2019/20).

٨٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقارير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2019/15 و E/2019/15/Add.1 و E/2019/15/Add.2).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨١ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٣٠/٢٠١٩ و ٣١/٢٠١٩ و ٣٤/٢٠١٩ والمقررات من ٢٥٣/٢٠١٩ إلى ٢٥٥/٢٠١٩.

التوصيات الواردة في الإصافتين إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية وتمويل التنمية

٨٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تطوير عمل اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية وتمويل التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2019/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار) (انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٩).

استعراض الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عملاً بقراري اللجنة ٩٤٣ (د-٤٩) و ٩٥٧ (د-٥١)

٨٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استعراض الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عملاً بقراري اللجنة ٩٤٣ (د-٤٩) و ٩٥٧ (د-٥١)"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2019/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار) (انظر قرار المجلس ٣١/٢٠١٩).

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٨٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، قرر المجلس أن يرجع إلى دورته لعام ٢٠٢٠ النظر في مشاريع القرارات التالية التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول) (انظر المقرر ٢٥٣/٢٠١٩):

(أ) مشروع القرار الأول المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية"؛

(ب) مشروع القرار الثاني المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة"؛

(ج) مشروع القرار الرابع المعنون "تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة واختصاصاته المنقحة"؛

(د) مشروع القرار السادس المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي".

تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي

٨٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا (E/2019/15/Add.2، الفصل الأول، مشروع القرار الثالث) (انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠١٩).

المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني

٨٦ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علماً بمشروع قرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنون "المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني" (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٥٤).

تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي

٨٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علماً بمشروع قرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنون "تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي" (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٥٥).

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، وعقب اتخاذ المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٨٩ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.37).

٩٠ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٦ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/74/88-E/2019/72).

٩١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض مدير شعبة القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرة الأمين العام (A/74/88-E/2019/72).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٢ - في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢٨/٢٠١٩ و ٢٩/٢٠١٩.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٩٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدّم المراقب عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين، مع الأخذ أيضاً بعين الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣، ووفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/2019/L.25).

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٢٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أندورا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنن، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السودان، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، توغو، جامايكا، رومانيا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩٥ - وقبل التصويت، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ببيان تعليلاً للتصويت.

٩٦ - وبعد التصويت، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدّم المراقب عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين^(١)، مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2019/L.26). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٢٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنن، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جامايكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السودان، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، البرازيل، توغو، الكاميرون.

٩٩ - وقبل التصويت، أدلت المراقبة عن إسرائيل ببيان. وأدلى ممثلا ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببياناتين تعليلا للتصويت.

١٠٠ - وبعد التصويت، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

حاء - المنظمات غير الحكومية

١٠١ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلسته ٢٠ و ٣٧ المعقودتين في ٦ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.20 و E/2019/SR.37).

١٠٢ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٧ من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩ (E/2019/32 (Part I))، وعن دورتها المستأنفة (E/2019/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٣ - في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢١٥/٢٠١٩ إلى ٢١٨/٢٠١٩ ومن ٢٤٠/٢٠١٩ إلى ٢٤٧/٢٠١٩.

الطلب المقدم من منظمة "المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، قدّم المراقب عن إسرائيل^(٢) مشروع المقرر المعنون "الطلب المقدم من منظمة "المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)" غير الحكومية للحصول على

المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ (E/2019/L.15). وفي وقت لاحق، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدم مشروع المقرر.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغ المجلس بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر.

١٠٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٠٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان تعليلاً للتصويت.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٥). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسواتيني، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، توغو، جامايكا، جمهورية كوريا، السلفادور، غانا، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، تركيا، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

المتنعون:

إثيوبيا، بنن، تشاد، الدانمرك، الكاميرون.

١٠٩ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والاتحاد الروسي، والدانمرك، وجمهورية إيران الإسلامية.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية“، على نحو ما أوصت به اللجنة ((E/2019/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس ٢٠١٩/٢١٥ (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٦).

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية "لجنة صندوق الطاقة في الصين"

١١١ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية لجنة صندوق الطاقة في الصين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (Part I) E/2019/32، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٧).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩

١١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٩"، على نحو ما أوصت به اللجنة (Part I) E/2019/32، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٨).

الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية "رابطة مكافحة الاتجار بالنساء" و "ائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية" و "منتدى النساء في السياسة" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدّم المراقب عن نيجيريا^(٢) مشروع المقرر المعنون "الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية "رابطة مكافحة الاتجار بالنساء" و "ائتلاف غرب أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية" و "منتدى النساء في السياسة" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2019/L.22).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغ المجلس بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر.

١١٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت.

١١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٤٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنن، بيلاروس، تشاد، توغو، جامايكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كمبوديا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن.

المعارضون:

إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أوروغواي، تركيا، السلفادور، المكسيك.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٤١/٢٠١٩).

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية

١١٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الرابطة العالمية للهياكل الأساسية للبيانات المكانية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر المقرر ٢٤٢/٢٠١٩).

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١١٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث) (انظر المقرر ٢٤٣/٢٠١٩).

إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الرابع) (انظر المقرر ٢٤٤/٢٠١٩).

سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر الخامس) (انظر المقرر ٢٤٥/٢٠١٩).

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠٢٠
١٢٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تواريخ انعقاد
دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠٢٠"، على نحو ما أوصت
به اللجنة (E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر السادس) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٤٦).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩
١٢٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة
المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٩"، على نحو ما أوصت به اللجنة
(E/2019/32 (Part II)، الفرع الأول، مشروع المقرر السابع) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٤٧).
١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت ممثلة أرمينيا ببيان.

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٢٥ - نظر المجلس في البند ١٨ من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) وبنوده الفرعية من
(أ) إلى (م) كما هو موجز أدناه.

١٢٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) في جلسته ٢١ المعقودة
في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.21).

١٢٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية) في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي
الصلة (E/2019/SR.36).

١٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال (الإحصاءات) في جلسته ٢٠ المعقودة في
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

١٢٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (د) (المستوطنات البشرية) من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٢ (ب)
(مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠) في جلسته التاسعة
المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ومرة أخرى في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.
ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.9 و E/2019/SR.36).

١٣٠ - ونظر المجلس في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال (البيئة) في جلسته ٢١ المعقودة في
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.21).

١٣١ - ونظر المجلس في البند ١٨ (و) (السكان والتنمية) من جدول الأعمال والبند ١٨ (ز)
(الإدارة العامة والتنمية) من جدول الأعمال في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد
لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.36).

١٣٢ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في
جلسته ٧ و ٣٨ المعقودتين في ١٤ شباط/فبراير و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في
المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.7 و E/2019/SR.38).

١٣٣ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال (المعلومات الجغرافية المكائنية) في جلسته ٢١ و ٣٦ المعقودتين في ٦ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.21 و E/2019/SR.36).

١٣٤ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٩ (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

١٣٥ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.36).

١٣٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال (نقل البضائع الخطرة) والبند ١٨ (م) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.21).

١٣٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عرضت نائبة رئيس الدورة الحادية والعشرين للجنة السياسات الإنمائية (اليابان) تقرير اللجنة (E/2019/33) في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال.

١٣٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض رئيس الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (النمسا) النقاط البارزة التي وردت في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين (E/2019/31) عن طريق التداول بالفيديو، وعرضت رئيسة مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي" (A/74/62-E/2019/6) في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال.

١٣٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض نائب رئيس الدورة الخمسين للجنة الإحصائية (المكسيك) تقرير اللجنة (E/2019/24) (عن طريق التداول بالفيديو) في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال.

١٤٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قام مدير مكتب الاتصال في نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) بعرض تقرير جمعية مئول الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورتها الأولى (A/74/8) في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال.

١٤١ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض مدير مكتب الاتصال في نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الرابعة (A/74/25) في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال.

١٤٢ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة السكان والتنمية (جامايكا) تقرير اللجنة (E/2019/25) في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، وعرضت رئيسة الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (جنوب أفريقيا) تقرير اللجنة (E/2019/44) في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال.

١٤٣ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرضت رئيسة الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة (أرمينيا) نتائج الدورة الثالثة والستين للجنة (E/2019/27) في إطار البندين ١٨ (ي) و ١٩ (أ) من جدول الأعمال.

١٤٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض رئيس قسم إدارة البضائع الخطرة والسلامة على الطرق التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2019/63) (عن طريق التداول بالفيديو) في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال.

١ - التنمية المستدامة

١٤٥ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2019/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٦ - في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١٩.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

١٤٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" (E/2019/L.11)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس (النرويج) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر القرار ٨/٢٠١٩).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٩ - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين (E/2019/31)، وتقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي" (A/74/62-E/2019/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٠ - في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٤/٢٠١٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١٥١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٢٤).

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١٥٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٢٥).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين ووثائقها

١٥٣ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين ووثائقها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٧).

٣ - الإحصاءات

١٥٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخمسين (E/2019/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٥ - في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٩/٢١٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها

١٥٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ووثائقها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/24، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٠).

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورتها الأولى (A/74/8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٩/٢٠٩.

التوجه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

١٥٩ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "التوجه الاستراتيجي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)" (E/2019/L.5)، قدّمته رئيسة المجلس في إطار البندين ١٢ (ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠) والبند ١٨ (د) من جدول الأعمال.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠٩).

٥ - البيئة

١٦١ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الرابعة (A/74/25).

١٦٢ - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال.

٦ - السكان والتنمية

١٦٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2019/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٤ - في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٢٨.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين

١٦٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبعد أن أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/25)، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٨).

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة (E/2019/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٧ - في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٦/٢٠١٩ والمقرر ٢٢٩/٢٠١٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة

١٦٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة عشرة"، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (E/2019/44)، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر القرار ٢٦/٢٠١٩).

مواعيد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

١٦٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مواعيد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (E/2019/44)، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر المقرر ٢٢٩/٢٠١٩).

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، تقريرا لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السابعة عشرة (E/2019/45) ودورتها الثامنة عشرة (E/2019/45/Add.1).

الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧١ - في الجلستين ١٠ و ١١، المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد المجلس اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، برئاسة رئيسة المجلس (للاطلاع على الوقائع، انظر الفصل الثالث).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٢ - في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠٧/٢٠١٩ و ٢٥٢/٢٠١٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السابعة عشرة

مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

١٧٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/45، الفصل الرابع) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠٧).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثامنة عشرة

مكان وتواريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

١٧٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتواريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2019/45/Add.1، الفصل الرابع) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٥٢).

٩ - المعلومات الجغرافية المكانية

١٧٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة (E/2018/46)، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية لدورة عام ٢٠١٩ (E/2019/75).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٦ - في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢١٩ والمقررات من ٢٣٠/٢٠١٩ إلى ٢٣٥/٢٠١٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، ومواعيد انعقادها

١٧٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثامنة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، ومواعيد انعقادها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/46، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٩).

التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام ٢٠١٩

التوصية ١

١٧٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ١ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣٠/٢٠١٩).

التوصية ٢

١٧٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ٢ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣١/٢٠١٩).

التوصية ٣

١٨٠ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ٣ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣٢/٢٠١٩).

التوصية ٤

١٨١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ٤ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣٣/٢٠١٩).

التوصية ٥

١٨٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ٥ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣٤/٢٠١٩).

التوصية ٦

١٨٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس التوصية ٦ على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء (E/2019/75، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٣٥/٢٠١٩).

١٠ - المرأة والتنمية

١٨٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين (E/2019/27).

١٨٥ - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٨٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة (E/2019/42).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٧ - في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٣٦.

التوصية الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الرابعة عشرة

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة

١٨٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة" (E/2019/42، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٣٦).

١٢ - نقل البضائع الخطرة

١٨٩ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2019/63).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٠ - في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٩/٧.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٩١ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (E/2019/63، الفصل الأول) (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٧).

١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٩٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُبلغ المجلس بأنه لم تقدم وثائق مسبقة ولم يقدم أي مقترح في إطار البند ١٨ (م) من جدول الأعمال.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٣ - نظر المجلس في البند ١٩ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) كما هو موضح أدناه.

١٩٤ - ونظر المجلس في البند ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند ١٨ (ي) (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) والبند ١٢ (ج) (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تميم مراعاة المنظور

الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

١٩٥ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20).

١٩٦ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والبند ١٩ (د) (المخدرات) من جدول الأعمال في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.36).

١٩٧ - ونظر المجلس في البند ١٩ (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) في جلسته ٢١ و ٣٧ المعقودتين يومي ٦ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2019/SR.21 و E/2019/SR.37).

١٩٨ - ونظر المجلس في البند ١٩ (و) من جدول الأعمال (حقوق الإنسان) في جلسته ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.21).

١٩٩ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.36).

٢٠٠ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ح) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.21).

٢٠١ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرضت رئيسة الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة (أرمينيا) نتائج الدورة الثالثة والستين للجنة (E/2019/27) (في إطار البند ١٩ (أ) والبند ١٨ (ي)) من جدول الأعمال.

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها، قدّمت نائبة رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية (العراق) تقرير اللجنة (E/2019/26)، وعرضت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/74/61-E/2019/4) في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال.

٢٠٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرضت رئيسة الدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (بيلاروس)، عن طريق التداول بالفيديو، أبرز ما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة (E/2018/30/Add.1) وعن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (E/2019/30)، في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال.

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها، قدّمت نائبة رئيس الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات (كرواتيا) أبرز ما جاء في تقرير اللجنة في دورتها المستأنفة الحادية والستين (E/2018/28/Add.1) ودورها الثانية والستين

- (E/2019/28) عن طريق التداول بالفيديو، وقدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضاً لتقرير الهيئة لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1)، في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال.
- ٢٠٥ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، قدم نائب مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقريراً شفويًا بالنيابة عن المفوض السامي عن أعمال مفوضية شؤون اللاجئين، في إطار البند ١٩ (هـ).
- ٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين (E/2019/22)، وعرض أبرز ما ورد في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/2019/52) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (A/74/55) في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال.
- ٢٠٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدمت رئيسة الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (فنلندا) أبرز ما ورد في تقرير المنتدى (E/2019/43) في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال.
- ٢٠٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أدلت نائبة رئيسة المجلس (النرويج) ببيان في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال.

١ - النهوض بالمرأة

- ٢٠٩ - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين (E/2019/27) وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/74/38).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢١٠ - في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠١٩/٢١٢ و ٢٠١٩/٢١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين

- تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين ووثائقها
- ٢١١ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين ووثائقها"، (E/2019/27، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٢).
- ٢١٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (أيضا باسم إثيوبيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأوروغواي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان).

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين

٢١٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/74/38) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٣).
٢١٤ - وبعد اعتماد القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢١٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين (E/2019/26)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها على (A/74/61-E/2019/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٦ - في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٤/٢٠١٩ و ٥/٢٠١٩ و ٦/٢٠١٩ والمقررين ٢٠١/٢٠١٩ و ٢١٤/٢٠١٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

٢١٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل" (E/2019/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ٤/٢٠١٩).

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/2019/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ٥/٢٠١٩).

التصدي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية

٢١٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التصدي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية" (E/2019/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٩).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين ووثائقها

٢٢٠ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين ووثائقها"، (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢١٤).

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٢١ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" (E/2019/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٥٧)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١ دال).

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٢ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة (E/2018/30/Add.1) وعن دورتها الثامنة والعشرين (E/2019/30)، فضلا عن الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تركيا لدى الأمم المتحدة (A/73/831-E/2019/56).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٣ - في إطار البند ١٩ (ج)، اتخذ المجلس القرارات ١٦/٢٠١٩، و ١٧/٢٠١٩، و ١٨/٢٠١٩، و ١٩/٢٠١٩، و ٢٠/٢٠١٩، و ٢١/٢٠١٩، و ٢٢/٢٠١٩، و ٢٣/٢٠١٩، والمقررات ٢٠١/٢٠١٩، و ٢٢٢/٢٠١٩، و ٢٢٣/٢٠١٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

٢٢٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة" (E/2018/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٢).

٢٢٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت ممثلة اليابان ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

٢٢٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ١٦/٢٠١٩).

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٧ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٩).

التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

٢٢٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ١٨/٢٠١٩).

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

٢٢٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ١٩/٢٠١٩).

مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت

٢٣٠ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠/٢٠١٩).

المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

٢٣١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢١/٢٠١٩).

تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

٢٣٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١٩).

مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها بالابتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة

٢٣٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها بالابتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٩).

تعيين عضوين وإعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٣٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أيّد المجلس تعيين كارولينا ليسارغا هاوتن (بيرو) و يونغجو أوه (جمهورية كوريا) وإعادة تعيين كارلوس كاستريسانا فرنانديس (إسبانيا) وجويل أنطونيو هرنانديس غارسيا (المكسيك) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ واو).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين

٢٣٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٢٣/٢٠١٩).

٤ - المخدرات

٢٣٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة (E/2018/28/Add.1) ودورتها الثانية والستين (E/2019/28)، فضلا عن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٧ - في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢٢٤/٢٠١٩ إلى ٢٢٦/٢٠١٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والستين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والستين المستأنفة

٢٣٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والستين المستأنفة" (E/2018/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٤).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين

٢٣٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" (E/2019/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٩/١٦).

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين

٢٤٠ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين" (E/2019/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٥).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٤١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (E/2019/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٦).

٢٤٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن الإمارات العربية المتحدة ببيان.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٣ - استمع المجلس، عند نظره في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، إلى تقرير شفوي قدمه نائب مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، باسم المفوض السامي، عن عمل مفوضية شؤون اللاجئين.

٢٤٤ - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة (E/2019/5)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة (E/2019/77)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (E/2019/82).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٥ - في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٤٨.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل مالطة مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2019/L.20)، باسم آيسلندا^٢، وبوركينا فاسو^٣، ومالطة.

٢٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٤٨).

٦ - حقوق الإنسان

٢٤٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين (E/2019/22)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2019/52)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (A/74/55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٩ - في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٩/٢٢٠.

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين

٢٥٠ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين (E/2019/22) (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٢٠).

٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥١ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة (E/2019/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٢ - في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢٣٧/٢٠١٩ إلى ٢٣٩/٢٠١٩.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة"

٢٥٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة"" (E/2019/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٣٧/٢٠١٩).

مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/2019/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٣٨/٢٠١٩).

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة

٢٥٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة" (E/2019/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٣٩/٢٠١٩).

٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥٦ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُبلغ المجلس بأنه لم تقدم أي وثائق مسبقة ولا مقترحات في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال.

كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

٢٥٧ - نظر المجلس في البند ٢٠ من جدول الأعمال (معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة) في جلسته ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.22).

٢٥٨ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2019/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2019/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2019/81)؛

٢٥٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، أدلى ببيان استهلاكي كل من رئيس مكتب نيويورك لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة؛ والمسؤول الإداري في جامعة الأمم المتحدة (E/2019/SR.22).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٠ - في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١٢/٢٠١٩ و ١٣/٢٠١٩ والمقرر ٢٢١/٢٠١٩.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

٢٦١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا" (E/2019/L.9)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس (النرويج) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٩).

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٦٣ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل إكوادور مشروع قرار معنون "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (E/2019/L.12) باسم إكوادور، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والهند، واليابان.

٢٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور، ومالطة، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت أندورا، والبرازيل، وكندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٩).

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

٢٦٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (النرويج)، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2019/8) (انظر المقرر ٢٢١/٢٠١٩).

الفصل الثاني عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) خلال جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وجلساته ٧ و ١٢ و ١٣ و ٢٨ و ٣٨، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، و ٧ أيار/مايو، و ٨ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.6 و E/2019/SR.7 و E/2019/SR.12 و E/2019/SR.13 و E/2019/SR.28 و E/2019/SR.38). وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند، الوثائق التالية:

- (أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/9 و E/2019/9/Corr.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2019/9/Add.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة السياسات الإنمائية (E/2019/9/Add.2)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2019/9/Add.3)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2019/9/Add.4)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات، وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لثمانية أعضاء (E/2019/9/Add.5)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات (E/2019/9/Add.6)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2019/9/Add.7)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2019/9/Add.8)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2019/9/Add.9)؛

- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2019/9/Add.10)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات (E/2019/9/Add.11)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات (E/2019/9/Add.12)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2019/9/Add.13)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/2019/9/Add.14)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2019/9/Add.15)؛
- (ف) إضافة إلى جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ (E/2019/100/Add.1 و E/2019/100/Add.1/Corr.1).
- ٢ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أقر المجلس الترشيحات في إطار البند ١٩ (ب) (التنمية الاجتماعية). ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.20). وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (E/2019/26-E/CN.5/2019/10)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٥٧.
- ٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وافق المجلس على تعيينات في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية). ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2019/SR.36). وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (E/2019/30-E/CN.15/2019/15)، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول).
- الإجراء الذي اتخذه المجلس**
- ٤ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠١٩ من ألف إلى جيم والمقررين ٢٠١/٢٠١٩ هاء و ٢٠١/٢٠١٩ زاي.
- ٥ - وفي إطار البند ١٩ (ب)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١/٢٠١٩ دال، وفي إطار البند ١٩ (ج)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١/٢٠١٩ واو.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة به

٦ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخب المجلس أحد المرشحين، بالاقتراع السري، لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وانتخب المجلس أيضاً، بالتركية، المرشحين لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة السياسات الإنمائية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر مقرر المجلس ٢٠١٩/٢٠١ ألف).

٧ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخب المجلس مرشحين اثنين بالتركية ومرشح واحد بالاقتراع السري لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وانتخب المجلس أيضاً، بالتركية، المرشحين لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر مقرر المجلس ٢٠١٩/٢٠١ باء).

٨ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، انتخب المجلس ٦ مرشحين بالتركية ومرشحين بالاقتراع السري لعضوية اللجنة الإحصائية. وانتخب المجلس أيضاً، بالتركية، المرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية، ولجنة وضع المرأة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومجلس تنسيق البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان. ورشح المجلس أيضاً سبع دول أعضاء لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس ٢٠١٩/٢٠١ جيم).

٩ - وفي الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٧ أيار/مايو، انتخب المجلس المرشحين بالاقتراع السري والاقتراع المقيد لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفي الجلسة ١٣، انتخب المجلس بالتركية وكذلك بالاقتراع السري المرشحين لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس المرشحين بالاقتراع السري، لعضوية لجنة المخدرات، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (انظر قرار المجلس ٢٠١٩/٢٠١ جيم).

١٠ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، أقر المجلس تسمية خمسة مرشحين لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (انظر مقرر المجلس ٢٠١٩/٢٠١ دال).

١١ - وفي الجلسة، ٢٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أُبلغ المجلس بتعيين ثمانية خبراء أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (انظر مقرر المجلس ٢٠١٩/٢٠١ هاء).

١٢ - ووافق المجلس، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، على تعيين عضوين وإعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٩ وواو).

١٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، انتخب المجلس بالتركية، المرشحين لعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠١٩ زاي).

الفصل الثالث عشر

المسائل التنظيمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يعقد وفقاً لدورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ وقراري المجلس ١/٢٠١٨ و ١/٢٠١٩، عقدت جلسات دورة المجلس لعام ٢٠١٩ في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) الدورة التنظيمية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الجلسة الأولى)؛

(ب) الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفصل الثامن)، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ (الجلسات من ١٤ إلى ١٩)؛

(ج) الجزء المتعلق بالتكامل (انظر الفصل التاسع)، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ (الجلسات ٢٧ و ٢٨)؛

(د) الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس (انظر الفصل السادس)، من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ (الجلسات من ٢٩ إلى ٣٥)^(١)؛

(هـ) اجتماعات الإدارة لإجراء الانتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات الأخرى ذات الصلة (انظر الفصل الثاني عشر) في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ (الجلسات ١٢ و ١٣) ولساعات الجزء المتعلق بالإدارة (انظر الفصل الحادي عشر) في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (الجلسات من ٢٠ إلى ٢٢) وفي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ (الجلسات من ٣٦ إلى ٣٨).

٢ - وعقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (انظر الفصل العاشر) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (الجلسات من ٢٣ إلى ٢٦) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣ - وعقد المجلس أيضاً في المقر عدداً من الجلسات العامة من أجل اتخاذ إجراءات بشأن مسائل تنظيمية وغيرها من المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمله، على النحو التالي: في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة الرابعة)؛ ٥ كانون الأول/ديسمبر (الجلسة السادسة) ٢٠١٨؛ وفي ١٤ شباط/فبراير (الجلسة السابعة)، و ١١ نيسان/أبريل (الجلسة التاسعة) و ٨ تموز/يوليه (الجلسة ٢٨) ٢٠١٩.

٤ - كما عقد المجلس اجتماعات خاصة في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة (انظر الفصل الثاني) في ١٤ أيلول/سبتمبر (الجلسة الثانية)، وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة الثالثة) و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة الخامسة) ٢٠١٨؛ وفي ٢ نيسان/أبريل (الجلسة الثامنة) ٢٠١٩، فضلاً عن اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر الثالث) في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (الجلسات ١٠ و ١١).

٥ - ويرد سرد لوقائع الجلسات العامة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2019/SR.1-38).

(١) عقدت جلسات موازيتان ٣٤ ألف و ٣٤ باء في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٦ - وعقد المجلس أيضا في المقر منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (انظر الفصل الرابع) من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (ثماني جلسات)، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (انظر الفصل الخامس) في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ (أربعة جلسات)، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس (انظر الفصل السابع) من ٩ إلى ١٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (١٥ جلسة)، والاجتماع الوزاري الذي يدوم ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى (انظر الفصل السادس، الفرع ألف)، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ (ثماني جلسات)^(٢).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (انتخاب المكتب)، اعتمد المجلس ثلاثة مقررات (انظر المقررات ٢٠٠/٢٠١٩ من ألف إلى جيم).

٨ - وفي إطار البند ٢ (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اتخذ المجلس قرارا واحدا وستة مقررات (انظر القرار ١/٢٠١٩ والمقررات ٢٠٢/٢٠١٩ إلى ٢٠٦/٢٠١٩، والمقرر ٢٠٨/٢٠١٩).

افتتاح دورة عام ٢٠١٩

٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، افتتحت رئيسة المجلس المنتهية ولايتها، ماري شاتاردوفا (تشيكيا)، دورة عام ٢٠١٩ وأدلت ببيان.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، انتخب المجلس بالتركية السيدة إينغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين) رئيسة للمجلس، وعمر هلال (المغرب)، وتوري هاتريم (النرويج)، وتيودورو لوبيز لوكسين جونور (الفلبين)، نواباً لرئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٩. (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٩ ألف).

١١ - وعلى إثر انتخاب أعضاء مكتب المجلس لدورته لعام ٢٠١٩، ألفت الرئيسة المنتخبة كلمة أمام المجلس.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيان الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٣ - وانتخب المجلس بالتركية، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ فالنتين ريباكوف (بيلاروس) نائبا لرئيسة المجلس لدورة عام ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٩ باء).

١٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخب المجلس بالتركية، كيرا كريستيان دانغانان أسوتسينا (الفلبين) ومنى يول (النرويج) نائبتين لرئيسة المجلس لدورة عام ٢٠١٩ لإكمال فترة

(٢) عقدت جلستان موازيتان صباح ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩.

عضوية السيد لوبيز لوكسين جونيور (الفلبين) والسيدة هاتريم (النرويج)، على التوالي، وفقا للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٩ جيم).

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

١٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، عُرض على المجلس جدول الأعمال المؤقت (E/2019/1) لدورته لعام ٢٠١٩.

١٦ - وأقرّ المجلس، في الجلسة نفسها، جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق الأول) (E/2019/SR.1) (انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٩).

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

١٧ - كان معروضا على المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار معنون "ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩" (E/2019/L.1)، قدمته رئيسة المجلس.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، نُقحت رئيسة المجلس مشروع القرار شفويًا.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر قرار المجلس ١/٢٠١٩).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل المكسيك، الذي ردّت عليه رئيسة المجلس، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩

٢١ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قرر المجلس، في مقره ٢٠١٩/٢٠٣، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورته لعام ٢٠١٩ على النحو التالي:

(أ) تتولى رئيسة المجلس المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ اللذين يعقدان تحت رعاية المجلس، ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وعن أي اجتماعات مشتركة واجتماعات خاصة أخرى قد تعقد إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) وتتولى نائبة رئيسة المجلس (الفلبين) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(ج) ويتولى نائب رئيسة المجلس (بيلاروس) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛

- (د) ويتولى نائب رئيسة المجلس (المغرب) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛
 (هـ) وتتولى نائبة رئيسة المجلس (النرويج) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالإدارة واجتماعات الإدارة لإجراء الانتخابات من أجل ملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به.

ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

- ٢٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مشروع مقرر معنون "ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩" (E/2019/L.2)، قدمته رئيسة المجلس.
 ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠٤/٢٠١٩).

تغيير في ترتيبات عمل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

- ٢٤ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تغيير في ترتيبات عمل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩" (E/2019/L.4) قدمه نائب رئيسة المجلس (المغرب).
 ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠٦/٢٠١٩).

جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس

موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

- ٢٦ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩" (E/2019/L.3) قدمته رئيسة المجلس.
 ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠٥/٢٠١٩).
 ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة المكسيك ببيان.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

- ٢٩ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩" (E/2019/L.6) قدمه نائب رئيسة المجلس (المغرب).
 ٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٩).

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩

أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٩).

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
 - ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
 - ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
 - ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
 - ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
 - ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
 - ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
 - ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
 - (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ و ٣٠٥/٧٢.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

- (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ل) نقل البضائع الخطرة؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) حقوق الإنسان؛
- (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب
المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل
الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)
- مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٧٢)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٧٣)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧١)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)

(١) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وللمثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)
- مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٧١)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٩)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)
- المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧٢)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- المنظمة الأوروبية للقانون العام (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٧٣)
- الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)
- صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ١٢٨/٧٢)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)

- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٠)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- غرفة التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٧١)
- المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧٠)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- المجلس الدولي لاستكشاف البحار (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٧٣)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- الشبكة الدولية للخيزران والروطان (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٢)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- المنظمة الدولية للفرنكوفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)

- مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٧٣)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)
- منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٥٤/٧١)
- الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))
- مصرف التنمية الجديد (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٧٣)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨ والمقرر ٥٥٦/٧١)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة التعاون الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)
- منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٧١)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ١٧٧/٤٣ و ٢٥٠/٥٢ و ١٩/٦٧)
- الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٠)
- اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)
- جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠١٨)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)

- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)

المشاركة على أساس مخصص

- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المعهد التقائي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

المرفق الثالث

تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٢٠	٢٠١٩
٢٠٢١	أنغولا	أندورا
٢٠٢١	أرمينيا	أنغولا
٢٠٢٢	أستراليا	أرمينيا
٢٠٢٢	بنغلاديش	أذربيجان
٢٠٢٠	بيلاروس	بيلاروس
٢٠٢٢	بنن	بنن
٢٠٢٢	بوتسوانا	البرازيل
٢٠٢١	البرازيل	كمبوديا
٢٠٢١	كندا	الكاميرون
٢٠٢٢	الصين	كندا
٢٠٢٢	كولومبيا	تشاد
٢٠٢٢	الكونغو	الصين
٢٠٢٠	إكوادور	كولومبيا
٢٠٢١	مصر	الدايمرك
٢٠٢٠	السلفادور	إكوادور
٢٠٢١	إثيوبيا	مصر
٢٠٢٢	فنلندا	السلفادور
٢٠٢٠	فرنسا	إسواتيني
٢٠٢٢	غابون	إثيوبيا
٢٠٢٠	ألمانيا	فرنسا
٢٠٢٠	غانا	ألمانيا
٢٠٢٠	الهند	غانا
٢٠٢١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الهند
٢٠٢٠	أيرلندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	جامايكا	أيرلندا
٢٠٢٠	اليابان	جامايكا
٢٠٢١	كينيا	اليابان
٢٠٢٢	لاتفيا	كينيا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٢٠	٢٠١٩
٢٠٢١	لكسمبرغ	لكسمبرغ
٢٠٢٠	ملاوي	ملاوي
٢٠٢١	مالي	مالي
٢٠٢٠	مالطة	مالطة
٢٠٢٠	المكسيك	المكسيك
٢٠٢٢	الجبل الأسود	المغرب
٢٠٢٠	المغرب	هولندا
٢٠٢١	هولندا	النرويج
٢٠٢٢	نيكاراغوا	باكستان
٢٠٢٢	النرويج	باراغواي
٢٠٢١	باكستان	الفلبين
٢٠٢٢	بنما	جمهورية كوريا
٢٠٢١	باراغواي	رومانيا
٢٠٢٠	الفلبين	الاتحاد الروسي
٢٠٢٢	جمهورية كوريا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٠٢٢	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
٢٠٢١	المملكة العربية السعودية	السودان
٢٠٢٢	إسبانيا ^(١)	توغو
٢٠٢٠	السودان	تركيا
٢٠٢٢	سويسرا	تركمانستان
٢٠٢٢	تايلند	أوكرانيا
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا توغو	المملكة المتحدة الأمريكية الشمالية
٢٠٢١	تركمانستان	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢١	أوكرانيا	أوروغواي
٢٠٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠٢٠	أوروغواي	اليمن

(أ) انتخبها الجمعية العامة لتحل محل تركيا التي تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

باء - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية^(١)

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	بيلاروس	بيلاروس
٢٠٢١	كندا	كندا
٢٠٢٠	الصين	الصين
٢٠١٩	كوبا	كوبا
٢٠٢٠	كولومبيا	كولومبيا
٢٠٢١	الدانمرك	الدانمرك
٢٠٢١	غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية
٢٠٢١	مصر	مصر
٢٠٢٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٢٠	اليابان	اليابان
٢٠١٩	كينيا	كينيا
٢٠١٩	لاتفيا	لاتفيا
٢٠٢٠	المكسيك	المكسيك
٢٠٢١	هولندا	هولندا
٢٠٢١	بيرو	بيرو
٢٠١٩	قطر	قطر
٢٠١٩	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠١٩	رومانيا	رومانيا
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٢٠	سويسرا	سويسرا
٢٠١٩	توغو	توغو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٢٠٢٠	الشمالية	الشمالية
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

(١) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣: البرازيل، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسريلانكا، والكويت، ومدغشقر، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

لجنة السكان والتنمية^(٢)

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٩/٢٠١٨)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٢٠/٢٠١٩)	تنتهي العضوية باحتتام الدورة في عام
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٢٢
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٢٢
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٢٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٢١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	البرازيل	٢٠٢١
البرازيل	بلغاريا	٢٠٢٢
بلغاريا	بوركينا فاسو	٢٠٢٢
بوركينا فاسو	الكاميرون	٢٠٢١
بوروندي	كندا	٢٠٢٠
الكاميرون	شيلي	٢٠٢٠
كندا	الصين	٢٠٢٢
شيلي	كولومبيا	٢٠٢٢
الصين	كوت ديفوار	٢٠٢٢
كولومبيا	كوبا	٢٠٢١
كوت ديفوار	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٢٣
كوبا	الدانمرك	٢٠٢١
الدانمرك	ألمانيا	٢٠٢٢
ألمانيا	فنلندا	٢٠٢٠
فنلندا	فرنسا	٢٠٢١
فرنسا	السلفادور	٢٠٢٣
هايتي	هايتي	٢٠٢٢
الهند	الهند	٢٠٢١

(٢) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باحتتام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٤: أوكرانيا، وتركمانستان، والصومال، ولبنان، وليبيا. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باحتتام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٤. وفي الجلسة نفسها أيضا، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء الشواغر الثلاثة التالية المتبقية في اللجنة: واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وواحد من كل من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١٩ جيم).

تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٢٠/٢٠١٩)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٩/٢٠١٨)
٢٠٢٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢٣	إسرائيل ^(١)	إسرائيل
٢٠٢٣	جامايكا ^(١)	جامايكا
٢٠٢١	اليابان	اليابان
٢٠٢١	لكسمبرغ	لكسمبرغ
٢٠٢١	مدغشقر	مدغشقر
٢٠٢٣	ماليزيا	مالي
٢٠٢١	مالي	موريتانيا
٢٠٢٢	موريتانيا	المكسيك
٢٠٢١	المكسيك	المغرب
٢٠٢٠	المغرب	هولندا
٢٠٢٢	هولندا	الفلبين
٢٠٢٠	قطر	قطر
٢٠٢٠	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا
٢٠٢١	رومانيا	رومانيا
٢٠٢٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	السودان	سيراليون
٢٠٢٣	توغو	السودان
٢٠٢٠	تركمانستان	تركمانستان
٢٠٢٠	أوغندا	أوغندا
٢٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٢	فانواتو	فانواتو

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، إسرائيل وجامايكا لملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٣.

لجنة التنمية الاجتماعية^(٣)

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدورة السابعة والخمسون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠١٩/٢٠٢٠)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
الجزائر	الأرجنتين	٢٠٢٣
النمسا	النمسا ^(١)	٢٠٢٣
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٢٠
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٢٠
بنن	البرازيل	٢٠٢١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بلغاريا	٢٠٢١
البرازيل	تشاد	٢٠٢٣
بلغاريا	الصين	٢٠٢١
بوروندي	كولومبيا	٢٠٢٣
الصين	الكونغو	٢٠٢٠
كولومبيا	كوت ديفوار	٢٠٢١
الكونغو	السلفادور	٢٠٢٠
كوت ديفوار	فرنسا	٢٠٢١
السلفادور	غانا	٢٠٢٠
فرنسا	غواتيمالا	٢٠٢٣
غانا	هايتي	٢٠٢١
هايتي	آيسلندا	٢٠٢٠
آيسلندا	الهند	٢٠٢١
الهند	العراق	٢٠٢٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إسرائيل	٢٠٢٣

(٣) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠٢٤: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، ونيجيريا، واليابان. وانتخب المجلس كوبا، بالاقتراع السري، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠٢٤. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠٢٤. وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر المجلس أن يرجئ مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ملء الشواغر الثلاثة المتبقية، عضوان منها لفترة تنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، وعضو لفترة تنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠، وكذلك انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ ملء الشاغر المتبقين لفترة عضوية تنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣، على أن تبدأ جميع فترات العضوية السالفة الذكر من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

الدورة السابعة والخمسون (٢٠١٩/٢٠١٨)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٢٠/٢٠١٩)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
العراق	اليابان	٢٠٢٠
إسرائيل	الكويت	٢٠٢١
اليابان	مدغشقر	٢٠٢١
الكويت	ملاي	٢٠٢١
مدغشقر	المغرب	٢٠٢٣
ملاي	بنما	٢٠٢١
المكسيك	باراغواي	٢٠٢٠
ناميبيا	بيرو	٢٠٢٠
بنما	البرتغال (ب)	٢٠٢٣
باراغواي	جمهورية كوريا	٢٠٢٠
بيرو	رومانيا	٢٠٢١
البرتغال	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
قطر	رواندا	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	السنغال	٢٠٢٠
جمهورية مولدوفا	سيراليون	٢٠٢٣
رومانيا	جنوب أفريقيا	٢٠٢٣
الاتحاد الروسي	السودان	٢٠٢١
رواندا	سويسرا	٢٠٢١
السنغال	تركمانستان	٢٠٢١
السودان	أوكرانيا(ج)	٢٠٢٣
سويسرا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
تركمانستان		
الولايات المتحدة الأمريكية		

(أ) انتخب المجلس النمسا، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣.

(ب) انتخب المجلس البرتغال، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣.

(ج) انتخب المجلس أوكرانيا، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣.

لجنة وضع المرأة^(٤)

(٤٥) عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدورة الثالثة والستون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الرابعة والستون (٢٠١٩/٢٠٢٠)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
ألبانيا	الجزائر	٢٠٢٢
الجزائر	أرمينيا	٢٠٢٣
البحرين	أستراليا	٢٠٢٣
بلجيكا	البحرين	٢٠٢١
البوسنة والهرسك	بنغلاديش	٢٠٢٣
البرازيل	بيلاروس	٢٠٢٣
كندا	البرازيل	٢٠٢٠
شيلي	كندا	٢٠٢١
الصين	شيلي	٢٠٢١
كولومبيا	الصين	٢٠٢١
جزر القمر	جزر القمر	٢٠٢٢
الكونغو	الكونغو	٢٠٢٢
إكوادور	كوبا	٢٠٢٣
غينيا الاستوائية	إكوادور	٢٠٢٢
إريتريا	غينيا الاستوائية	٢٠٢٣
إستونيا	إريتريا	٢٠٢٠
غانا	إستونيا	٢٠٢١
غواتيمالا	غانا	٢٠٢٢
هايتي	ألمانيا	٢٠٢٣
العراق	غواتيمالا	٢٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	هايتي	٢٠٢٢
أيرلندا	العراق	٢٠٢٢
إسرائيل	أيرلندا	٢٠٢١
اليابان	إسرائيل	٢٠٢١
كينيا	اليابان	٢٠٢٢
الكويت	كينيا	٢٠٢٢
ليبيريا	الكويت	٢٠٢٠

(٤) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء العشر التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الخامسة والستين للجنة في عام ٢٠٢٠، وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والستين للجنة في عام ٢٠٢٤: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والدانرك، والسنغال، وسويسرا، والصومال، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، ومنغوليا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

الدورة الثالثة والستون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الرابعة والستون (٢٠١٩/٢٠٢٠)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
ليختنشتاين	ماليزيا	٢٠٢٣
ملاوي	ناميبيا	٢٠٢١
منغوليا	نيكاراغوا	٢٠٢٢
ناميبيا	النيجر	٢٠٢١
نيكاراغوا	نيجيريا	٢٠٢٠
النيجر	النرويج	٢٠٢٠
نيجيريا	بيرو	٢٠٢١
النرويج	قطر	٢٠٢٠
بيرو	جمهورية كوريا	٢٠٢٢
قطر	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	المملكة العربية السعودية	٢٠٢٢
الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا	٢٠٢٣
المملكة العربية السعودية	توغو	٢٠٢٣
إسبانيا	ترينيداد وتوباغو	٢٠٢٠
ترينيداد وتوباغو	تونس	٢٠٢١
تونس	تركمانستان	٢٠٢٢
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٣

لجنة المخدرات^(٥)

(٥٣) عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢١	أفغانستان	أفغانستان
٢٠٢١	الجزائر	الجزائر
٢٠١٩	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٢١	أستراليا	أستراليا
٢٠١٩	النمسا	النمسا
٢٠١٩	بيلاروس	بيلاروس
٢٠٢١	بلجيكا	بلجيكا
٢٠٢١	البرازيل	البرازيل
٢٠٢١	بوركتينا فاسو	بوركتينا فاسو
٢٠١٩	الكاميرون	الكاميرون
٢٠٢١	كندا	كندا
٢٠٢١	شيلي	شيلي
٢٠١٩	الصين	الصين
٢٠٢١	كولومبيا	كولومبيا
٢٠٢١	كوت ديفوار	كوت ديفوار
٢٠٢١	كرواتيا	كرواتيا
٢٠٢١	كوبا	كوبا
٢٠٢١	تشيكيا	تشيكيا
٢٠١٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠١٩	إكوادور	إكوادور
٢٠١٩	السلفادور	السلفادور
٢٠٢١	فرنسا	فرنسا
٢٠١٩	ألمانيا	ألمانيا

(٥) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣: إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وكينيا، وليبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانتخب المجلس، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣: إكوادور، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والسلفادور، والصين، وكازاخستان، والمكسيك، ونيبال، واليابان. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١ جيم).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠١٩	غواتيمالا	غواتيمالا
٢٠١٩	هنغاريا	هنغاريا
٢٠٢١	الهند	الهند
٢٠٢١	العراق	العراق
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٩	إسرائيل	إسرائيل
٢٠١٩	إيطاليا	إيطاليا
٢٠١٩	اليابان	اليابان
٢٠١٩	كينيا	كينيا
٢٠٢١	قيرغيزستان	قيرغيزستان
٢٠١٩	موريتانيا	موريتانيا
٢٠١٩	المكسيك	المكسيك
٢٠١٩	هولندا	هولندا
٢٠١٩	النرويج	النرويج
٢٠١٩	باكستان	باكستان
٢٠١٩	بيرو	بيرو
٢٠١٩	قطر	قطر
٢٠١٩	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠١٩	سلوفاكيا	سلوفاكيا
٢٠١٩	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠١٩	إسبانيا	إسبانيا
٢٠١٩	السودان	السودان
٢٠٢١	سويسرا	سويسرا
٢٠١٩	تايلند	تايلند
٢٠٢١	توغو	توغو
٢٠١٩	تركيا	تركيا
٢٠١٩	أوغندا	أوغندا
٢٠١٩	أوروغواي	أوروغواي
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	أفغانستان	أفغانستان
٢٠٢١	الجزائر	النمسا
٢٠٢١	النمسا	بيلاروس
٢٠٢١	بيلاروس	بنن
٢٠٢٠	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠٢١	البرازيل	البرازيل
٢٠٢٠	بلغاريا	بلغاريا
٢٠٢١	بوركينافاسو	الكامبيون
٢٠٢٠	الصين	شيلي
٢٠٢٠	كولومبيا	الصين
٢٠٢١	كوبا	كولومبيا
٢٠٢١	إكوادور ^(١)	كوت ديفوار
٢٠٢٠	مصر	كوبا
٢٠٢٠	إريتريا	مصر
٢٠٢١	إسواتيني	إريتريا
٢٠٢١	فرنسا	فرنسا
٢٠٢٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٢١	غواتيمالا ^(١)	غواتيمالا
٢٠٢١	الهند	الهند
٢٠٢٠	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٢١	العراق	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
٢٠٢٠	إيطاليا	اليابان
٢٠٢٠	اليابان	كينيا
٢٠٢٠	كينيا	موريتانيا
٢٠٢١	الكويت	موريشيوس
٢٠٢٠	موريتانيا	المكسيك
٢٠٢٠	موريشيوس	المغرب
٢٠٢١	المكسيك	باكستان
٢٠٢٠	المغرب	جمهورية كوريا
٢٠٢١	نيجيريا	الاتحاد الروسي

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٠	جنوب أفريقيا(ب)	صربيا
٢٠٢١	تايلند	جنوب أفريقيا
٢٠٢٠	توغو	السويد
٢٠٢١	تركيا	توغو
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٠	أوروغواي	أوروغواي

(أ) انتخب المجلس إكوادور وغواتيمالا، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

(ب) انتخب المجلس جنوب أفريقيا، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، لملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ باء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦)

(٣٤ عضو؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠ النمسا		أنغولا
٢٠٢٢ بلجيكا		النمسا
٢٠٢٢ بوتسوانا		بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠٢٠ البرازيل		البرازيل
٢٠٢٠ بوركينا فاسو		بلغاريا
٢٠٢٢ كندا		بوركينا فاسو
٢٠٢٠ الكاميرون		كندا
٢٠٢٠ شيلي		الكاميرون
٢٠٢٢ الصين		شيلي
٢٠٢٢ كوبا		الصين
٢٠٢٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية		كوت ديفوار
٢٠٢٢ الجمهورية الدومينيكية ^(أ)		كوبا
٢٠٢٢ إكوادور ^(ب)		جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٢٢ مصر		الجمهورية الدومينيكية
٢٠٢٠ السلفادور		السلفادور
٢٠٢٢ إثيوبيا		فنلندا
٢٠٢٠ فنلندا		ألمانيا
٢٠٢٠ ألمانيا		هنغاريا
٢٠٢٢ هنغاريا		الهند
٢٠٢٢ إيران (جمهورية - الإسلامية)		إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢٠ اليابان		اليابان
٢٠٢٠ كازاخستان		كازاخستان
٢٠٢٢ كينيا		كينيا
٢٠٢٢ لاتفيا		لاتفيا
٢٠٢٢ ليبيريا		موريتانيا
٢٠٢٢ مدغشقر ^(ج)		موريشيوس
٢٠٢٠ المكسيك		المكسيك
٢٠٢٢ نيبال		نيجيريا

(٦) أرجأ المجلس مرة أخرى، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	نيجيريا	باكستان
٢٠٢٢	عمان	بيرو
٢٠٢٠	البرتغال	بولندا
٢٠٢٢	رومانيا	البرتغال
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٠	صربيا	جنوب أفريقيا
٢٠٢٠	جنوب أفريقيا	السويد
٢٠٢٠	سويسرا	سويسرا
٢٠٢٢	تاييلند	تاييلند
٢٠٢٢	تركيا	تركيا
٢٠٢٠	تركمانستان	تركمانستان
٢٠٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوغندا
٢٠٢٢	تحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس الجمهورية الدومينيكية، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

(ب) انتخب المجلس إكوادور، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، لملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ باء).

(ج) انتخب المجلس مدغشقر، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

جيم - اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٧)
(٥٤ عضوا)

ليبيريا	الجزائر
ليبيا	أنغولا
مدغشقر	بنن
ملاوي	بوتسوانا
مالي	بوركينافاسو
موريتانيا	بوروندي
موريشيوس	كابو فيردي
المغرب	الكاميرون
موزامبيق	جمهورية أفريقيا الوسطى
ناميبيا	تشاد
النيجر	جزر القمر
نيجيريا	الكونغو
رواندا	كوت ديفوار
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السنغال	جيبوتي
سيشيل	مصر
سيراليون	غينيا الاستوائية
الصومال	إريتريا
جنوب أفريقيا	إسواتيني
جنوب السودان	إثيوبيا
السودان	غابون
توغو	غامبيا
تونس	غانا
أوغندا	غينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا - بيساو
زامبيا	كينيا
زمبابوي	ليسوتو

(٧) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٨)

(٥٦ عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجبل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	مقدونيا الشمالية
بلغاريا	النرويج
كندا	بولندا
كرواتيا	البرتغال
قبرص	جمهورية مولدوفا
تشيكيا	رومانيا
الدانمرك	الاتحاد الروسي
إستونيا	سان مارينو
فنلندا	صربيا
فرنسا	سلوفاكيا
جورجيا	سلوفينيا
ألمانيا	إسبانيا
اليونان	السويد
هنغاريا	سويسرا
آيسلندا	طاجيكستان
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

(٨) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٩)

الأعضاء (٤٦)

إيطاليا	أنتيغوا وبربودا
جامايكا	الأرجنتين
اليابان	جزر البهاما
المكسيك	بربادوس
هولندا	بليز
نيكاراغوا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
النرويج	البرازيل
بنما	كندا
باراغواي	شيلي
بيرو	كولومبيا
البرتغال	كوستاريكا
جمهورية كوريا	كوبا
سانت كيتس ونيفس	دومينيكا
سانت لوسيا	الجمهورية الدومينيكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إكوادور
إسبانيا	السلفادور
سورينام	فرنسا
ترينيداد وتوباغو	ألمانيا
تركيا	غرينادا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	غيانا
أوروغواي	هايتي
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هندوراس

(٩) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (١٤)

غوادالوب	أنغويلا
المارتينيك	أروبا
مونتيسيرات	برمودا
بورتوريكو	جزر فرجن البريطانية
سانت مارتن	جزر كايمان
جزر تركس وكايكوس	كوراساو
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	غويانا الفرنسية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(١٠)

الأعضاء (٥٣)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور - ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانيستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ملديف	
جزر مارشال	الولايات المتحدة الأمريكية
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	أوزبكستان
منغوليا	فانواتو
ميانمار	فييت نام

(١٠) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (تسعة)

هونغ كونغ، الصين	ساموا الأمريكية
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	كمنولث جزر ماريانا الشمالية
كاليدونيا الجديدة	جزر كوك
نيوي	بولينيزيا الفرنسية
	غوام

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٨ عضوا)

عمان	البحرين
قطر	مصر
المملكة العربية السعودية	العراق
دولة فلسطين	الأردن
السودان	الكويت
الجمهورية العربية السورية	لبنان
تونس	ليبيا
الإمارات العربية المتحدة	موريتانيا
اليمن	المغرب

دال - اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق^(١١)

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	٢٠١٩	٢٠١٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر	أنغولا	الأرجنتين
٢٠٢١	الأرجنتين	بنغلاديش
٢٠٢١	بنغلاديش	بيلاروس
٢٠١٩	بيلاروس	البرازيل
٢٠٢٠	بوتسوانا	بلغاريا
٢٠٢٠	البرازيل	بوركينافاسو
٢٠٢٠	بلغاريا	الكاميرون
٢٠٢٠	بوركينافاسو	تشاد
٢٠٢٠	الكاميرون	شيلي
٢٠٢٠	تشاد	الصين
٢٠٢٠	شيلي	كوبا
٢٠٢٠	الصين	مصر
٢٠١٩	كوبا	إريتريا
٢٠٢٠	مصر	فرنسا
٢٠١٩	إريتريا	هايتي
٢٠١٩	إثيوبيا	الهند
٢٠٢١	فرنسا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	ألمانيا	إيطاليا
٢٠٢٠	هايتي	اليابان
٢٠١٩	الهند	باكستان
٢٠٢٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بيرو
٢٠٢٠	إيطاليا	جمهورية كوريا

(١١) رشّح المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الست التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: أوروغواي، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والصين، وليبيريا، وموريتانيا، وأرجنطينا. وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لكي تنتخبه الجمعية لفترة السنوات الثلاث نفسها. وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابهما من قبل الجمعية العامة: واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وواحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١ جيم).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠		جمهورية مولدوفا
٢٠٢٠	باكستان	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	باراغواي ^(١)	السنغال
٢٠٢٠	البرتغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٩	جمهورية كوريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٢٠	جمهورية مولدوفا	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	زيمبابوي
٢٠١٩	السنغال	
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٠٢٠		
٢٠٢٠		الولايات المتحدة الأمريكية

(١) رشّح المجلس باراغواي، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أذربيجان	نيكاراغوا
بوروندي	باكستان
الصين	الاتحاد الروسي
كوبا	جنوب أفريقيا
اليونان	السودان
غينيا	تركيا
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي
إسرائيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
موريتانيا	

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢

البحرين	ليبيا
البرازيل	المكسيك
بوروندي	نيكاراغوا
الصين	نيجيريا
كوبا	باكستان
إستونيا	الاتحاد الروسي
إسواتيني	السودان
اليونان	تركيا
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
إسرائيل	

هاء - هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
تشيكا	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٣٦ عضواً)

الأرجنتين	هولندا
أستراليا	نيوزيلندا
النمسا	نيجيريا
بلجيكا	النرويج
البرازيل	بولندا
كندا	البرتغال
الصين	قطر
تشيكيا	جمهورية كوريا
الدانمرك	الاتحاد الروسي
فنلندا	السنغال
فرنسا	صربيا
ألمانيا	جنوب أفريقيا
اليونان	إسبانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السويد
أيرلندا	أوكرانيا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
كينيا	زامبيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢١	ألبانيا	بيلاروس
٢٠٢١	بيلاروس	بنن
٢٠٢٠	بوتسوانا	بوتسوانا
٢٠٢١	البرازيل	البرازيل
٢٠٢١	كمبوديا ^(أ)	الكاميرون
٢٠٢٠	الكاميرون	الصين
٢٠٢٠	الصين	كولومبيا
٢٠٢١	كولومبيا	كوت ديفوار
٢٠٢٠	كوت ديفوار	ألمانيا
٢٠٢٠	ألمانيا	كازاخستان
٢٠٢٠	غواتيمالا ^(ب)	كينيا
٢٠٢١	كازاخستان	الفلبين
٢٠٢٠	كينيا	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	قيرغيزستان	جنوب أفريقيا
٢٠٢١	المغرب ^(ج)	أوغندا
٢٠٢١	نيجيريا	أوكرانيا
٢٠٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الفلبين الشمالية
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	

- (أ) انتخب المجلس كمبوديا، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).
- (ب) انتخب المجلس غواتيمالا، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ باء).
- (ج) انتخب المجلس المغرب، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١)

- أدريانا عبد النور (البرازيل)
 ديبيريا بجاتاشاريا (بنغلاديش)
 وينفريد بياننيمما (أوغندا)
 ها - جون تشانغ (جمهورية كوريا)
 دايان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 مارك فلورياني (فرنسا)
 ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
 كيفين غالاجر (الولايات المتحدة الأمريكية)
 أرونابها غوش (الهند)
 سين غونغ (الصين)
 ترودي هارتزنبيرغ (جنوب أفريقيا)
 راشد حسن (السودان)
 رولف فون دير هوفن (هولندا)^(١)
 ستيفان كلازن (ألمانيا)
 أمينة ماما (نيجيريا)
 ماريانا ماتسوكاتو (إيطاليا)
 ليتيسيا ميرينو (المكسيك)
 جاكلين موسيتوا (زامبيا)
 كيث نيرس (ترينيداد وتوباغو)
 خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
 ميغ تايلور (بابوا غينيا الجديدة)
 تافيري تسفاتشيو (إثيوبيا)
 كوري أودوفيتسكي (صربيا)
 نتاليا فولشكوكوفا (الاتحاد الروسي)

(أ) عيّن المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رولف فون دير هوفن (هولندا) ملء الشاغر الناجم عن استقالة العضوة المنتخبة تيريزا ريفيرا (إسبانيا)، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

لجنة خبراء الإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١)

- ليندا بيلمس (الولايات المتحدة الأمريكية)
 غيرت بوكارت (بلجيكا)
 أووما شودري (الهند)
 إيمانويل داشون (فرنسا)
 كريستينا دوارت (كابو فيردي)
 جيرالدين جوزلين فريزر - موليكيتي (جنوب أفريقيا)
 علي حمزة (ماليزيا)
 بول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 بريدجيت كاتسريكو (غانا)
 مارغريت كوبيا (كينيا)
 ما هزو (الصين)
 لويس مويلمان (هولندا)
 جوان منديس (ترينيداد وتوباغو)
 لينوس توسان ميندجانا (الكاميرون)
 غريغوريو مونتيرو (الجمهورية الدومينيكية)
 لميا مبيّض بساط (لبنان)
 يوراي نيميتس (سلوفاكيا)
 كاتارينا أوت (كرواتيا)
 ريجينا سيلفيا فيوتو مونتيرو باتشيكو (البرازيل)
 موني بيساني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
 أورا - أورن بوتشاروين (تايلند)
 جوهر رضوي (بنغلاديش)
 عبد الحق سايحي (الجزائر)
 أندريه سوروكو (الاتحاد الروسي)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

٢٠١٩ و ٢٠٢٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٢٢	أصلان خسينوفيتش أباشيدزي (الاتحاد الروسي)
٢٠٢٠	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
٢٠٢٢	أسرف ألي كوهيميه (موريشيوس)
٢٠٢٢	ريناتو زريني ريبرو لياو (البرازيل)
٢٠٢٠	لورا ماريا كراتشيونن (رومانيا)
٢٠٢٢	كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور)
٢٠٢٢	بيترز سنداي أومولوغبه إموزه (نيجيريا)
٢٠٢٠	تشين شيكيو (الصين)
٢٠٢٠	ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)
٢٠٢٠	زديسلاف كدزيا (بولندا)
٢٠٢٠	ساندرا ليينبرغ (جنوب أفريقيا)
٢٠٢٠	ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)
٢٠٢٢	بريتي ساران (الهند) ^(١)
٢٠٢٠	وليد سعدي (الأردن)
٢٠٢٢	هيسو شن (جمهورية كوريا)
٢٠٢٢	أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)
٢٠٢٠	مايكل فيندفور (ألمانيا)
٢٠٢٢	رودريغو أوبريني بيبس (كولومبيا)

(أ) انتخب المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بريتي ساران (الهند) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

انتخبهم المجلس (٨ خبراء)

ينس دال (الدانمرك)

خيسوس غوادالوبي فوينتس بلانكو (المكسيك)

براين كيين (الولايات المتحدة الأمريكية)

جواد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية)^(١)

آيسا موكاينوفا (الاتحاد الروسي)

تارسيلا ريفيرا زيا (بيرو)

جيرفيه نزووا (الكاميرون)

جانغ شياوان (الصين)

عينتهم رئاسة المجلس (٨ خبراء)

مريم واليت أبوبكرين (مالي)

فولمان شودهاري (نيبال)

تيري هنري (الولايات المتحدة الأمريكية)

إيفوهارا لالتاكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

ليس ماليزير (أستراليا)

آن نيورغام (فنلندا)

لوردس تيبان غوالا (إكوادور)

ديميتري زايتشيف (الاتحاد الروسي)

(١) انتخب المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جواد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية) ملء الشاغر الناجم عن استقالة سيد محسن عمادي (جمهورية إيران الإسلامية)، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

انتخبهم المجلس (٨ خبراء)

فيتال بامبانزي (بورووندي)^(١)غريغوري إي. لوكياننسييف (الاتحاد الروسي)^(١)بورنيس موسيكي ماتي (ناميبيا)^(١)إيرما بينيدا سانتياغو (المكسيك)^(١)سفين - إريك سوسار (إستونيا)^(ب)توفي سوفندال غانت (الدانمرك)^(١)

لوردس تيبان غوالا (إكوادور)

جانغ شياوان (الصين)^(١)

عينتهم رئاسة المجلس (٨ خبراء)

فولمان شودري (نيبال)

سيمون فريدي كوندو ريفيروس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

هندو أومارو إبراهيم (تشاد)

هانا ماكغليد (أستراليا)

ميها مونتانفو (كولومبيا)

آن نيورغام (فنلندا)

دجيفري سكات روث (الولايات المتحدة الأمريكية)

أليكسي تيسكاريف (الاتحاد الروسي)

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، فيتال بامبانزي (بورووندي)، وجانغ شياوان (الصين)، وتوفي سوفندال غانت (الدانمرك)، وبورنيس موسيكي ماتي (ناميبيا)، وغريغوري إي لوكياننسييف (الاتحاد الروسي)، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وانتخب المجلس، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لوردس تيبان غوالا (إكوادور) وإيرما بينيدا سانتياغو (المكسيك) لفترة السنوات الثلاث نفسها. وبعد ذلك، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة السنوات الثلاث نفسها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، سفين - إريك سوسار (إستونيا) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ زاي).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

- ناتاليا أريستيسابال مورا (كولومبيا)
 عبد الفتاح موسى أريخ (جيبوتي)
 راجات بانسال (الهند)
 مارغريت مونغا تشيكوبا (زامبيا)
 ويليام باتوندي فاو (نيجيريا)
 ميتسوهيرو هوندا (اليابان)
 سيزاري كريسيك (بولندا)
 إيريك نيل ياروي منساه (غانا)
 دانغ نغوك مينه (فييت نام)
 باتريسيا مونغونفانيت (تايلند)
 مارلين باتريسيا نمبهارد - باركر (جامايكا)
 جورج أوموندي أويل (كينيا)
 كارمل بيتز (نيوزيلندا)
 كارلوس إي. بروتو (الأرجنتين)
 خورخي أنطونيو ديهر رشيد (البرازيل)
 آرت رولوفسن (هولندا)
 كريستوف شيلنغ (سويسرا)
 ألكساندر أناتوليفيتش سميرنوف (الاتحاد الروسي)
 ستيفاني سميت (كندا)
 إلفريدا ستيوارت تامبا (ليبيريا)
 تيتيا ستولت - دترينغ (ألمانيا)
 خوسيه ترويا (إكوادور)
 إنغيل ولفورس (السويد)
 يان شيونغ (الصين)
 سينغ يوان يونغ (سنغافورة)

واو - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٢)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢١	بنغلاديش	أنغولا
٢٠٢١	بنن	أنتيغوا وبربودا
٢٠٢٠	البرازيل	أستراليا
٢٠٢١	بوروندي	بنغلاديش
٢٠٢١	الكاميرون	بيلاروس
٢٠٢١	كندا	بنن
٢٠٢٢	الصين	بوروندي
٢٠٢٠	كولومبيا	البرازيل
٢٠٢٢	كوبا	الكاميرون
٢٠٢٠	الدانمرك	كندا
٢٠٢١	جيبوتي	الصين
٢٠٢٢	إستونيا	كولومبيا
٢٠٢١	ألمانيا ^(١)	تشيكيا
٢٠٢٠	غانا	الدانمرك
٢٠٢٢	أيرلندا	جيبوتي
٢٠٢١	اليابان ^(١)	فرنسا
٢٠٢١	ليتوانيا	غانا
٢٠٢١	المكسيك	غواتيمالا
٢٠٢١	منغوليا	إيطاليا
٢٠٢١	المغرب	ليتوانيا
٢٠٢٠	نيوزيلندا ^(١)	لكسمبرغ
٢٠٢٢	النرويج	المكسيك
٢٠٢١	باكستان	منغوليا
٢٠٢٢	باراغواي	المغرب
٢٠٢٠	جمهورية كوريا	هولندا

(١٢) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وزمبابوي، وسويسرا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليمن. وانتخب المجلس، في جلسته ١٣ المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، كوبا، وباراغواي، بالاقتراع السري، لفترة السنوات الثلاث نفسها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	جمهورية مولدوفا ^(١)	باكستان
٢٠٢٢	الاتحاد الروسي	البرتغال
٢٠٢١	إسبانيا ^(١)	جمهورية كوريا
٢٠٢٠	السويد	الاتحاد الروسي
٢٠٢٢	سويسرا	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٠	السودان	السويد
٢٠٢٠	تركمانستان	سويسرا
٢٠٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السودان
٢٠٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	تركمانستان
٢٠٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اليمن	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اليمن
٢٠٢٢	زمبابوي	الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، نيوزيلندا وجمهورية مولدوفا ملء الشاغرين الناجمين عن استقالة إيطاليا وبيلاروس، على التوالي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس ألمانيا واليابان وإسبانيا ملء الشواغر الناجمة عن استقالة فرنسا وأستراليا ولكسمبرغ، على التوالي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(١٠٢ أعضاء)

أفغانستان	لبنان
الجزائر	ليسوتو
الأرجنتين	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
أستراليا	مدغشقر
النمسا	المكسيك
أذربيجان	الجبل الأسود
بنغلاديش	المغرب
بيلاروس	موزامبيق
بلجيكا	ناميبيا
بنن	هولندا
البرازيل	نيوزيلندا
بلغاريا	نيكاراغوا
الكامبيون	نيجيريا
كندا	مقدونيا الشمالية
تشاد	النرويج
شيلي	باكستان
الصين	باراغواي
كولومبيا	بيرو
الكونغو	الفلبين
كوستاريكا	بولندا
كوت ديفوار	البرتغال
كرواتيا	جمهورية كوريا
قبرص	جمهورية مولدوفا
تشيكيا	رومانيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الاتحاد الروسي
الدانمرك	رواندا
جيبوتي	السنغال
إكوادور	صربيا
مصر	سلوفاكيا
إستونيا	سلوفينيا
إثيوبيا	الصومال
فيجي	جنوب أفريقيا

إسبانيا	فنلندا
السودان	فرنسا
السويد	جورجيا
سويسرا	ألمانيا
تايلند	غانا
توغو	اليونان
تونس	غينيا
تركيا	الكرسي الرسولي
تركمانيستان	هنغاريا
أوغندا	الهند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية تنزانيا المتحدة	أيرلندا
الولايات المتحدة الأمريكية	إسرائيل
أوروغواي	إيطاليا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليابان
اليمن	الأردن
زامبيا	كينيا
زيمبابوي	لاتفيا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب
الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٢٠	٢٠١٩
٢٠٢٠	أنتيغوا وبربودا	ألبانيا
٢٠٢٠	أستراليا	أنتيغوا وبربودا
٢٠٢١	النمسا ^(١)	أستراليا
٢٠٢١	بوتسوانا	بلجيكا
٢٠٢٠	البرازيل	بوتسوانا
٢٠٢٢	بلغاريا	البرازيل
٢٠٢٠	بوركينافاسو	بوركينافاسو
٢٠٢٠	كمبوديا	كمبوديا
٢٠٢١	الكاميرون	الكاميرون
٢٠٢١	كندا	كندا
٢٠٢٢	الصين	الصين
٢٠٢٢	كولومبيا	كوبا
٢٠٢٢	تشيكيا	مصر
٢٠٢٢	الدانمرك	غامبيا
٢٠٢٠	مصر	الهند
٢٠٢٠	فنلندا ^(١)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	غامبيا	أيرلندا
٢٠٢١	الهند	إيطاليا
٢٠٢١	إيطاليا	موريشيوس
٢٠٢٢	اليابان	المكسيك
٢٠٢٢	الكويت	موناكو
٢٠٢١	المكسيك	هولندا
٢٠٢١	هولندا	النرويج
٢٠٢٢	النرويج	بنما
٢٠٢٢	بيرو	جمهورية كوريا
٢٠٢١	جمهورية كوريا	جمهورية مولدوفا

(١٣) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: بلغاريا، وبيرو، وتشيكيا، والدانمرك، والصومال، والصين، وكولومبيا، والكويت، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٢٠	٢٠١٩
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	رواندا	رواندا
٢٠٢٠	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٢	الصومال	جنوب أفريقيا
٢٠٢١	جنوب أفريقيا	السويد
٢٠٢٠	السويد	تركيا
٢٠٢٠	سويسرا ^(١)	أوكرانيا
٢٠٢١	أوكرانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢١	فانواتو	فانواتو

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: فنلندا، وسويسرا لإكمال فترة عضوية كل من موناكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على التوالي، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ والنمسا لإكمال فترة عضوية بلجيكا، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، على أن تبدأ جميع فترات العضوية السالفة الذكر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٤)
(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (١٧ عضوا من المجموعات الإقليمية، وفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠)

أنغولا

بنغلاديش

شيلي

كولومبيا

كوبا

غينيا الاستوائية

جورجيا

غانا

هنغاريا

الهند

أيرلندا^(١)

كينيا

منغوليا

المغرب

نيبال

المملكة العربية السعودية

تركيا^(١)

البلدان المساهمة المنتخبة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
(أربعة بلدان)^(ب)

النرويج

سويسرا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

البلدان المساهمة المنتخبة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
(بلدان اثنان)^(ب)

إسرائيل

الإمارات العربية المتحدة^(ج)

(١٤) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (١٨ عضوا من المجموعات الإقليمية، وفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠)^(د)

أستراليا
البحرين
بيلاروس
البرازيل
بوركنينا فاسو
الكاميرون
الصين
السلفادور
فنلندا
اليابان
الجيل الأسود
نيجيريا
جمهورية كوريا
رواندا
السويد
ترينيداد وتوباغو
اليمن
زامبيا

- (أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، ووفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، بلجيكا وكندا لعضوية المجلس التنفيذي ملء الشاغرين الناجمين عن استقالة أيرلندا وتركيا، على التوالي، لفترة عضوية تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).
- (ب) أفاد المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو، أن انتخاب الأعضاء وفقاً للفقرة ٦١ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، سيُجرى في موعد لاحق.
- (ج) انتخب المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ووفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، الإمارات العربية المتحدة ملء الشاغر الناجم عن استقالة شيلي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).
- (د) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وكازاخستان، ولبنان، ولبنان، ومدغشقر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم). وانتخب المجلس الأرجنتين، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ زاي).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(١٥)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	تنتهي مدة العضوية في	تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر
بوركينا فاسو	الجزائر	٢٠٢١	٢٠٢٠
الصين	أفغانستان	٢٠٢٠	٢٠٢١
كولومبيا	أنغولا ^(١)	٢٠١٩	٢٠١٩
مصر	الأرجنتين	٢٠١٩	٢٠١٩
غواتيمالا	بلجيكا	٢٠٢٠	٢٠٢٠
هنغاريا	البرازيل	٢٠٢٠	٢٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كندا	٢٠٢١	٢٠١٩
اليابان	الكونغو	٢٠٢٠	٢٠١٩
ليسوتو	غينيا الاستوائية	٢٠٢٠	٢٠٢٠
لكسمبرغ	ألمانيا	٢٠١٩	٢٠١٩
جمهورية كوريا	أيرلندا	٢٠٢١	٢٠٢٠
الاتحاد الروسي	الكويت	٢٠٢١	٢٠٢١
المملكة العربية السعودية	المكسيك	٢٠١٩	٢٠٢١
السودان	هولندا	٢٠١٩	٢٠٢١
إسبانيا	نيجيريا	٢٠١٩	٢٠٢١
السويد	باكستان	٢٠٢١	٢٠١٩
سويسرا	بولندا	٢٠٢١	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠	٢٠٢١

(أ) انتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أنغولا لملء الشاغر الناجم عن استقالة زمبابوي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(١٥) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: إسبانيا، وأستراليا، وبوروندي، وتركمانستان، ومدغشقر. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس أيضا النمسا لملء الشاغر الناجم عن استقالة سويسرا، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١ جيم). وانتخب المجلس كوبا، بالاقتراع السري، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١٦)

(١٣) عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس	
٢٠٢٢	سفيل أتاسوي (تركيا)
٢٠٢٢	كورنيلس دي يونشير (هولندا)
٢٠٢٢	راؤول مارتن ديل كامبو سانشير (المكسيك)
٢٠٢٢	دافيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٢٢	غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)
٢٠٢٠	برنار لوروا (فرنسا) ^(١)
٢٠٢٢	ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)
٢٠٢٢	لويس ألبرتو أوتارولا بينياراندا (بيرو)
٢٠٢٠	جاغجيت بافاديا (الهند) ^(١)
٢٠٢٠	فيروج سومياي (تايلند)
٢٠٢٠	فرانسيسكو إ. ثومي (كولومبيا)
٢٠٢٠	جلال توفيق (المغرب) ^(١)
٢٠٢٠	هاو وي (الصين)

(أ) أُعيد انتخابهم لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٥.

(١٦) الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. وانتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، زوريسوا زينجيلا (جنوب أفريقيا)، بالاقتراع السري، من بين المرشحين الذين سمّتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٥. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس جاغجيت بافاديا (الهند)، وجلال توفيق (المغرب)، وسييسار توماس أرسسي ريفاس (باراغواي)، بالاقتراع السري، من بين المرشحين الذين سمّتهم الحكومات، لفترة السنوات الخمس نفسها. وانتخب المجلس، في جلسته ١٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، برنار لوروا (فرنسا)، وفيفيانا مانريكي زولواغا (كولومبيا)، من بين المرشحين الذين سمّتهم الحكومات لفترة السنوات الخمس نفسها (انظر المقرر ٢٠١٩/٢٠١٩ جيم).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(١٧)

(١٠) عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١

كوت ديفوار^(ب)فيجي^(ب)غامبيا^(١)آيسلندا^(١)إندونيسيا^(ب)لبنان^(ب)

ليبيريا

بنما^(١)رومانيا^(١)ترينيداد وتوباغو^(ج)

(أ) انتخب المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، آيسلندا، بنما، ورومانيا، وغامبيا، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ باء).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، إندونيسيا، وفيجي، وكوت ديفوار، ولبنان، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

(ج) انتخب المجلس، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، ترينيداد وتوباغو لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ زاي).

(١٧) للاطلاع على النظام الذي تتبعه جائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤١/٤٥.

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز^(١٨)

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	٢٠٢٠	٢٠١٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٢٠	أستراليا	أستراليا
٢٠٢٢	بيلاروس	الجزائر
٢٠٢١	البرازيل	بيلاروس
٢٠٢٠	شيلي	بلجيكا
٢٠٢١	الصين	البرازيل
٢٠٢٠	الكونغو	شيلي
٢٠٢٢	السلفادور	الصين
٢٠٢٠	فنلندا	الكونغو
٢٠٢٢	فرنسا	فنلندا
٢٠٢٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا(أ)
٢٠٢١	اليابان	الهند
٢٠٢٢	كينيا	إندونيسيا
٢٠٢١	ليبيريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	لكسمبرغ	اليابان
٢٠٢١	ناميبيا	ليبيريا
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	مدغشقر
٢٠٢١	سويسرا	المكسيك
٢٠٢٢	تونس	ناميبيا
٢٠٢١	لدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الاتحاد الروسي
٢٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	السويد
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) انتخب المجلس فرنسا، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لإكمال فترة عضوية ألمانيا، التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، للمدة المتبقية من فترة العضوية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لكسمبرغ وسويسرا لإكمال فترة عضوية بلجيكا والسويد، على التوالي، اللتين تخلّتا عن مقعديهما اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، للمدة المتبقية من فترة العضوية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

(١٨) انتخب المجلس، في جلسته ١٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، بيلاروس، وتونس، والسلفادور، وفرنسا، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة السنوات الثلاث نفسها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ جيم).

جمعية موئل الأمم المتحدة^(١٩)

يتألف أعضاء جمعية موئل الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٧٣).

(١٩) قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٩/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بصفته جهازاً فرعياً للجمعية العامة واستبداله بجمعية موئل الأمم المتحدة، يُفتح باب العضوية فيها أمام المنظمات الحكومية الدولية على نطاق عالمي.

زاي - هيئات فرعية أخرى**منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات**

يتألف أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(٢٠)

(٣١ عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)

أعضاء يختارهم مجلس الأمن (سبعة أعضاء)

الصين

كوت ديفوار

فرنسا

بيرو

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبعة أعضاء)

البرازيل^(١)

كولومبيا^(ب)

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(١)

أيرلندا^(ب)

مالي^(١)

جمهورية كوريا^(ب)

رومانيا^(ب)

أعضاء مساهمون بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك لصندوق دائم لبناء السلام (خمسة أعضاء)^(ج)

كندا

ألمانيا

اليابان

النرويج

السويد

أعضاء مساهمون بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (خمسة أعضاء)^(ج)

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

باكستان

رواندا

(٢٠) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، والفقرات من ٤ إلى ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة (سبعة أعضاء)

تشيكيا

مصر

السلفادور

غواتيمالا

كينيا

المكسيك

نيبال

(أ) انتخب المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، ووفقاً لقراره ١/٢٠١٥، إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، ومالي، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو حتى تنتهي عضويتهم في المجلس. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ بء).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ووفقاً لقراره ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أيرلندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وكولومبيا، لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من بين الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لفترة السنتين نفسها. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٩ ألف).

(ج) اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم.

